



الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

صفر 1444هـ

السنة : 56

الجزء الثاني

العدد: 202

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦
وتاريخ ١٧/٠٩/١٤٣٩ هـ
الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ٧٨٩٨-١٦٥٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨
وتاريخ ١٧/٠٩/١٤٣٩ هـ
الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ٧٩٠١-١٦٥٨

الموقع الإلكتروني للمجلة:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:
es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين
فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري

أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

(رئيس التحرير)

أ.د. أحمد بن باكر الباكري

أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

(مدير التحرير)

أ.د. باسم بن حمدي السيد

أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. أمين بن عايش المزيني

أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي

أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني

أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

سكرتير التحرير: باسل بن عايف الخالدي

قسم النشر: عمر بن حسن العبدلي

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الختلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري

عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري

أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة (*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستأثراً من بحوث سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيتّه.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقياً يمنح الباحث (١٠) مستلثات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تقول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقياً أو إلكترونياً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليّة والعالميّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاء من أوعية النشر - إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملاً على:
 - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
 - مستخلص البحث باللغة العربية، و باللغة الإنجليزية.
 - مقدّمة، مع ضرورة تضمّنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
 - صلب البحث.
 - خاتمة تتضمّن النتائج والتوصيات.
 - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
 - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
 - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
 - البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

محتويات العدد

الصفحة	البحث	م
٩	معارضة قول الصحابة للنص الشرعي وأثره في حجيته د. إسماعيل طاهر محمد عزام	(١)
٦١	زواج السر صورته وحكمه دراسة حديثة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الكويتي د. بدر محمد العازمي و د. بدر محمد العليوي	(٢)
١٢٩	عمل المرأة التطوعي وأثره في تعزيز الأمن المجتمعي والاقتصادي دراسة شرعية أ. د. ابتسام بنت بالقاسم بن عايض القرني	(٣)
١٨٣	الفروع التطبيقية المعاصرة لحفظ المال العام في الفقه الإسلامي د. غادة بنت محمد بن علي العقلا	(٤)
٢٣٧	عُيْبَةُ الْوَلِيِّ وَأَثَرُهَا فِي وِلَايَةِ النِّكَاحِ د. رائد حمدان حميد الحازمي	(٥)
٢٨٩	تأجيل البدلين في البيوع الإلكترونية - دراسة فقهية - د. عبدالرحمن بن محمد بن عبد العزيز الرميح	(٦)
٣٣٣	الاستدلال بقياس الضمير عند الأصوليين مسائل الحكم الشرعي والأدلة الشرعية عند الإمام الرازي أنموذجاً - د. ايمان بنت سالم قبوس	(٧)
٣٧٧	الْفِطْرَةُ وَالْكُلِّيَّاتُ الْخَمْسُ - دَرَأْسَةٌ مَقَاصِدِيَّةٌ - د. فرج هليل عايد العنزي	(٨)
٤٣١	التنبهات الأصولية في شرح مراقي السُّعُودِ لِلْعَلَمَةِ "المرباط" ابن أحمد زيدان (ت ٣٢٢هـ) - جمعاً وتوثيقاً - د. عبدالعزيز بن يحيى المولود الشنقيطي	(٩)
٤٨٥	أصول التهذيب وتهذيب الأصول د. عبدالله بن عبدالكريم صالح الجهني	(١٠)
٥٢٣	آداب حوار النبي - ﷺ - مع عتبة بن ربيعة - دراسة دعوية - د. عبدالله بن حسين الجابري	(١١)
٥٥٩	قيمة السمع والطاعة وأثرها في تحقيق الوحدة وأوجه الانحراف فيها أ. د. خالد بن سعد الزهراني	(١٢)

قيمة السمع والطاعة وأثرها في تحقيق الوحدة وأوجه الانحراف فيها

The Value of Heeding and Obedience and Its Impact on
Achieving Unity and the Ways of Deviation from It.

أ.د. خالد بن سعد الزهراني

Prof. Khalid bin Sa'd Al-Zahraani

الأستاذ بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية بكلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية

Professor at the Department of Da'wah and Islamic Culture at the Faculty of
Da'wah and Fundamentals of Religion in Islamic University of Madinah.

البريد الإلكتروني: 900243@iu.edu.sa

المستخلص

موضوع البحث: قيمة السمع والطاعة وأثرها في تحقيق الوحدة وأوجه الانحراف فيها. يهدف هذا البحث إلى تعزيز قيمة السمع والطاعة والبيعة لولي الأمر، وإبراز كنهها، وتوضيح ضوابطها وشروطها، وبيان وجوه الانحراف عنها.

واتبع الباحث المنهج الاستقرائي لاستقراء النصوص، وكلام أهل العلم في مسألة البيعة والسمع والطاعة، ولاستقراء ما وقع فيه بعض الطوائف والجماعات من وجوه الانحراف عن البيعة والسمع والطاعة، كما أتبع المنهج النقدي في نقد الآراء الباطلة في مسألة البيعة والسمع والطاعة وبيان ضعفها، بالأدلة الشرعية والحجج والبراهين.

وقد توصل الباحث إلى نتائج، من أهمها: أن البيعة هي العهد على السمع والطاعة في المعروف لولي الأمر، وأن الانتخابات تعد أحد وجوه انعقاد الولاية المختلف فيها، وتختلف عن البيعة في كونها قائمة على اختيار عموم الناس لا على اختيار أهل الحل والعقد، وأن من آثار البيعة والسمع والطاعة تحقيق الوحدة والاتئلاف ونبذ الفرقة والاختلاف، وأن من أهم الوسائل الشرعية لسد الانحراف عن البيعة والسمع والطاعة لولاية الأمر: تعظيم قدر البيعة والولاية، والعدل بين الرعية، وتصحيح العقيدة.

الكلمات المفتاحية: البيعة، السمع والطاعة، الانتخابات، الولاية، ولي الأمر

ABSTRACT

Research title:

The Value of Heeding and Obedience and Its Impact on Achieving Unity and the Ways of Deviation from It.

This research seeks to enhance the value of heeding and obedience and keeping allegiance for the leaders, and revealing its concept, and explaining its guiding principles and conditions, and explicating the ways of deviation from it.

The researcher followed the inductive methodology in surveying the texts, and the statements of the scholars on the issue of allegiance and heeding and obedience, and in surveying what some sects and groups have fallen into in terms of ways of deviation from allegiance and heeding and obedience, also the researcher followed the critical methodology in critiquing the invalid opinions on the issue at hand, and in explaining their weakness, with legal proofs and evidences.

The researcher reached certain findings, including: that allegiance is the oath of heeding and obedience in rightfulness to the leader, and that elections are one of the controversial ways of gaining authority, and it is different from allegiance in the sense that it is based on the selection of the generality of people not by the selection of the reserved elite, and that among the impacts of allegiance and heeding and obedience is achieving unity and cooperation and shunning discord and enmity, and that among the most significant legal ways of blocking deviation from allegiance and heeding and obedience for the leaders include: venerating the value of allegiance and authority, and justice among the led, and correcting the religious doctrine.

Keywords:

Allegiance, heeding and obedience, elections, authority, the leader.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:
إنّ عنوان هذا الدين ومقصده الأجلّ، هو جلب المصالح وتكميلها، ودرء المفسدات وتقليلها، في أمور الدين والدنيا.
ولا سبيل لتحقيق ذلك إلاّ من خلال حكم راشد، وسياسة سديدة، ولهذا أولى الإسلام عناية بالغة بمسألة الولاية، وجعلها من أعظم القيم، وشرع لها طرقاً لتحصيلها وحفظها.
فجاءت النصوص الشرعية المرغبة في قيمة السمع والطاعة وعقد البيعة، وكذا المرهبة من النكول عنها.
ولهذا جاء هذا البحث معززا لهذه القيمة، ومبرزاً لكنهها، وموضحاً لضوابطها وشروطها، ومبيناً لوجه الانحراف فيها.

أهمية البحث:

- 1- وجود ولي الأمر، أساس لحفظ المصالح ودرء المفسدات، وواجب الرعية تجاهه السمع والطاعة والبيعة، ومن هنا تبرز أهمية بيان هذا الأصل الأصيل.
- 2- البيعة والسمع والطاعة لولي الأمر، لها ضوابط وشروط وأركان، لا بد للرعية من الإحاطة بها، حتى لا يحصل التقصير والانحراف.
- 3- لقد انخرقت طوائف في جانب الولاية والسمع والطاعة والبيعة، مما انجر عنه الويلات والمصائب وعظائم الأمور.

حدود البحث:

الدراسة اقتصرت على قيمة البيعة والسمع والطاعة لولي الأمر، دون الخوض في مسائل أخرى متعلقة بجانب الولاية.

منهج البحث:

- استخدم الباحث منهجين اثنين في دراسته، وهما:
- 1- المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء النصوص، وكلام أئمة أهل العلم في مسألة البيعة والسمع والطاعة، وكذا استقراء ما وقع فيه بعض الطوائف والجماعات من وجوه الانحراف عن البيعة والسمع والطاعة.

٢- المنهج النقدي: وذلك بنقد الآراء الباطلة في مسألة البيعة والسمع والطاعة وبيان ضعفها، بالأدلة الشرعية والحجج والبراهين.

خطة البحث:

قسّم الباحث هذه الدراسة إلى مقدمة، وأربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بوليّ الأمر، وصفاته، وطرق انعقاد الولاية

المطلب الأول: التعريف بوليّ الأمر

المطلب الثاني: طرق انعقاد الولاية

المطلب الثالث: صفات وليّ الأمر

المبحث الثاني: البيعة، مفهومها، صورها، أهميتها، وضوابطها

المطلب الأول: مفهوم البيعة، وصفات المبايع

المطلب الثاني: حكم البيعة، أهميتها، وطرق انعقادها

المطلب الثالث: علاقة الانتخابات بالبيعة

المبحث الثالث: مفهوم قيمة السّمع والطّاعة، وضوابطها، وأدلة وجوبها لولاية الأمور،

وأثرها في تحقيق مقاصد الشريعة عموماً، والوحدة والائتلاف خصوصاً

المطلب الأول: مفهوم السّمع والطّاعة وضوابطها

المطلب الثاني: أدلة السّمع والطّاعة

المطلب الثالث: أثر السّمع والطّاعة في تحقيق مقاصد الشريعة عموماً

المطلب الرابع: أثر السّمع والطّاعة في تحقيق الوحدة والائتلاف

المبحث الرابع: الانحراف عن السّمع والطّاعة لولاية الأمور

المطلب الأول: مفهوم الانحراف عن وليّ الأمر ومظاهره

المطلب الثاني: أسباب الانحراف والتقصير في البيعة والسّمع والطّاعة

المطلب الثالث: أصناف المنحرفين عن طاعة وليّ الأمر، وأحكامه

المطلب الرابع: سبل سدّ ذرائع الانحراف عن وليّ الأمر وما يترتب عنه من مفسد.

ثم الخاتمة والفهارس.

المبحث الأول: التعريف بوليّ الأمر، وصفاته، وطرق انعقاد الولاية

المطلب الأول: التعريف "وليّ الأمر"

١. تعريف وليّ الأمر باعتباره مركّباً إضافياً

وليّ الأمر مركّب إضافيٌّ من لفظين: "وليّ" و"الأمر"؛ فتعريف المركّب يقتضي تعريف لفظيه:

- تعريف الوليِّ: الوليُّ أصله في اللغة القرب؛ ويُطلق على كلِّ مَنْ وُلِيَ أمر آخر^(١)، و"الولاية" بالكسر؛ أي: الإمارة والسُّلطان^(٢).

- تعريف الأمر: يأتي بمعان منها:

• الأمر ضدّ النهي؛ ومنه اشتقت الإمرة والإمارة، قال ابن الأعرابي: أمّرت فلانا، أي: جعلته أميراً^(٣).

• الحال والشأن؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ [هود: ٩٧]^(٤)، وسمّي ولاة الأمور بذلك من هذا الوجه لأنّ تدبير شؤون الرعيّة موكلٌ إليهم، فيصير الأمر كأنه من خصائصهم^(٥).

٢. تعريف "وليّ الأمر" باعتباره لقباً

لفظ وليّ الأمر ورد في موضعين في كتاب الله ﷻ بصيغة: "أوليّ الأمر"؛ قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [سورة النساء: ٥٩].

(١) انظر: أحمد بن فارس، "مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، ٦: ١١٤.

(٢) انظر: محمد بن مكرم ابن منظور، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ١٥: ٤٠٧.

(٣) انظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ١: ١٣٧.

(٤) انظر: أحمد بن محمد الفيومي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (بيروت: المكتبة العلميّة)، ٢١: ١.

(٥) انظر: محمد الطاهر بن عاشور، "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد". (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤هـ)، ٥: ٩٨.

وقال عزّ من قائل: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ أَلْحَافٍ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [سورة النساء: ٨٣].

واختلف المفسرون في المراد منه على ثلاثة أقوال:

القول الأوّل: أنّ المراد به الحكّام والأمرء، وهو قول جماهير السلف والخلف من الفقهاء والمفسرين^(١).

وجه استدلالهم: ١- أنّ الآية نزلت في رجل بعثه النبي ﷺ في سرية؛ وهو عبد الله بن حذافة السهمي^(٢)، حيث أمر بطاعته، و"أولو الأمر" من كانت لهم ولاية على المسلمين، وهم الأمرء.

٢- أنّ سياق الآية يدلّ على أنّ المراد بأولي الأمر الحكّام؛ حيث بدأ الله ﷻ الآيات بأمرهم بأداء الأمانات إلى أهلها - وهي الفيء والصدقات التي استأمنهم على جمعها وقسمها - ، وبالعدل في الحكم، ثم أقبل على الرعية فأمرهم بالسمع والطاعة لله والرسول ولأمرائهم، فقال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [سورة النساء: ٥٩]^(٣).

٣- دلّت الأحاديث على أنّ "أولي الأمر" في الآية هم الأمرء؛ حيث جاء الأمر بطاعتهم وأنها تابعة لطاعة الله ورسوله؛ قال ﷺ: "من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني"^(٤).

(١) انظر: يحيى بن شرف النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط ٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ)، ١٢: ٢٢٣.

(٢) رواه: مسلم بن الحجاج، "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ"، في "كتاب الإمامة/ باب وجوب طاعة الأمرء في غير معصية وتحريمها في المعصية"، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي). ٣: ١٤٦٥.

(٣) انظر: محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن". تحقيق: أحمد محمد شاكر، (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)، ٨: ٤٩٣؛ ومحمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط ٢، مصر: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤)، ٥: ٢٦٠. وابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٥: ٩٦.

(٤) رواه: محمد بن بردزبه البخاري، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ، وسننه

القول الثاني: أولو الأمر هم أهل العلم من فقهاء الإسلام، وهو قول ابن عباس في الرواية له، وجابر، والحسن البصري، والضحاك، وغيرهم^(١).

وجه استدلالهم: أن الله تعالى أمر بردّ المتنازع فيه إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وليس غير العلماء معرفة كيفية ذلك؛ فسؤالهم وامتثال فتواهم واجب ولازم^(٢).

- كما أن العلماء هم أمراء الأمراء، وذلك أن أعمال السلاطين موقوفة على فتاوى العلماء، وما لم يكن مبنياً عليها مما جانبوا فيه الحق فلا يؤمر بطاعتهم فيه؛ بل تحرم لحديث: "إنما الطاعة في المعروف"^(٣).

القول الثالث: أن المراد بهم هم العلماء والأمراء معاً؛ فالآية عاقمة، وهو قول ابن كثير^(٤)، وابن تيمية^(٥).

وجه الاستدلال: أن كلاً من العلماء والأمراء مأمورٌ بطاعتهم ويصدق عليهم لفظ: "أولي الأمر"؛ فأما العلماء: فلأنهم يعينون حكم الله ﷻ بطرائق العلم المقررة، وأما الأمراء: لأن الأمر منهم والحكم إليهم فهم ينفذون حكم الله بحمل الناس عليه بما جعل الله لهم من سلطان^(٦).

وأيامه"، في "كتاب الأحكام/ باب قول الله تعالى: ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾"، ٦: ٢٦١١. (تحقيق: محمد بن زهير بن ناصر الناصر، (ط ١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

(١) انظر: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ٢: ١٥.

(٢) انظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٥: ٢٦٠.

(٣) انظر: محمد بن عمر الرّازي. "مفاتيح الغيب = التفسير الكبير"، (ط ٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ). ١: ١٤٠.

(٤) انظر: إسماعيل بن عمر بن كثير، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: محمد حسين شمس الدين، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، ١٤١٩هـ). ٢: ٣٠٤.

(٥) انظر: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، "السياسة الشرعية". (ط ١، المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٨هـ). ص ١٢٧.

(٦) انظر: عبد الرحمن بن محمد التّعالبي، "الجواهر الحسان في تفسير القرآن". تحقيق: محمد علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ)، ٢: ٢٦٩.

الراجع:

القول الثالث أرجح كونه الجامع بين القولين؛ والجمع أولى من الترجيح؛ فطاعة العلماء وطاعة الأمراء مأمورٌ بهما معاً؛ فوجود العلماء دون الأمراء تتعطل الشريعة ويتسرب نفوذها؛ لحاجة كثير من الأحكام الشرعية إلى سلطة الإلزام؛ لا سيما المتعلقة بأبواب الجنائيات والجهاد وغيرها، كما أنّ سلطة الحاكم تضيّق مجاري الخلاف، وإذا وُجد الأمراء دون العلماء تفلّنت الشريعة وانتشر الفساد والضلال في البلاد والعباد.

والمقصود بالبحث الحكّام والأمراء، ومن ولأهم الحكم على مؤسسات الدولة.

المطلب الثاني: طرق انعقاد الولاية

تتعقد ولاية الحاكم بطرق عدّة من أبرزها ما يأتي:

الأول: البيعة من أهل الحلّ والعقد

أهل الحلّ والعقد هم العلماء والرؤساء وسائر وجوه الناس الذين يتيسّر حضورهم واجتماعهم^(١)، حيث يعقدون له البيعة ويقبل ذلك، فتجب له الطاعة وتثبت به الولاية وتحرم معه المخالفة، وليس من شرطها أن يُبايعه كلّ أحد، ولا من شرط الطاعة على الرجل أن يكون من جملة المبايعين؛ فإنّ هذا الاشتراط في الأمرين مردودٌ بالإجماع^(٢)، وبهذا تمتّ مبايعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه؛ فثبتت خلافته بالبيعة والاختيار في السقيفة، وبه قال القرطبي رحمه الله^(٣).

الثاني: أن يخلفه وليّ العهد.

وذلك باستخلاف وليّ الأمر من يراه أهلاً ليخلفه من بعده فيعيّنه، ودليله استخلاف أبي بكر عمر رضي الله عنه لما حضرته الوفاة^(٤).

(١) انظر: يحيى بن شرف النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: زهير الشاويش، (ط ٣،

بيروت - دمشق - عمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م)، ١٠: ٤٣.

(٢) انظر: محمد بن علي الشوكاني، "السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار". (ط ١، دار ابن حزم،)،

ص ٩٤١.

(٣) انظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١: ٢٦٤.

(٤) انظر: علي بن محمد الماوردي، "الأحكام السلطانية". (القاهرة: دار الحديث)، ص ٣١.

الثالث: تعيين جماعة تختار وليّ العهد

وذلك بأن يعهد وليّ الأمر إلى جماعة معدودة تتوفّر فيها شروط الإمامة العظمى؛ لتقوم باختيار وليّ العهد المناسب فيما بينهم يتوالون عليه ويأبعونه، ويشهد له فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث عهد إلى نفر من أهل الشورى لاختيار واحد منهم؛ فاختاروا عثمان وعقدوا له البيعة^(١).

الرابع: القوّة والغلبة

إذا استولى أحد على الحكم بالقوّة والقهر والغلبة؛ وتمكّن من الحكم، كان على الرعية حقّ الإذعان له ووجبت طاعته وحرّم الخروج عنه ومعصيته، وقد حكى ابن بطّال الإجماع على وجوب طاعة الحاكم المتغلب^(٢).

المطلب الثالث: صفات وليّ الأمر

ويقصد بها الشّروط التي يجب أن تتوفّر في وليّ الأمر الذي يختاره الناس ليكون إماماً عليهم، وتسمّى أيضاً: شروط الإمامة، ويمكن تقسيمها إلى قسمين:

أ. شروط الصّحة: والتي لا يصحّ مبايعته إلا بها، وهي:

١. الإسلام^(٣): فوليّ الأمر في بلاد المسلمين يجب أن يكون منهم، ومن ذلك قوله

تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

٢. الذكورة^(٤): وذلك أنّ عبء المنصب يتطلّب قدرة كبيرة لا تتحمّلها المرأة عادة، ولما

فيها من طلب الرّأي وثبات العزم، ما تضعف عنه النساء غالباً، فأجمعوا على أنّ

(١) انظر: حمد بن محمّد الخطّابي، "معالم السنن"، (ط١)، حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢

(م)، ٣: ٦.

(٢) انظر: أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، تحقيق: محب الدين

الخطيب، (دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩)، ١٣: ٧.

(٣) انظر: الماوردي، "الأحكام السلطانية"، ص ٣٠٢؛ والقاضي أبو يعلى، "الأحكام السلطانية"،

ص ٦١.

(٤) انظر: القاضي أبو يعلى ابن الفراء. "الأحكام السلطانية". تحقيق: محمد حامد الفقي، (ط٢)،

بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ)، ص ٦٠؛ والقرطبي، "الجامع لأحكام القرآن (تفسير

المرأة لا يجوز أن تكون إماماً، لقول النبي ﷺ: ((لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ))^(١).

٣. اكتمال أهلية الأداء: حيث يكون المَبَايِعُ أهلاً للقيام بتكاليفه الشرعية؛ وصفات الأهلية هي:

- الحُرِّيَّة^(٢): فلا يجوز للعبد تولي الحكم؛ لأن الرقيق محجور للسيد، فأمره تصدر عن رأي غيره فكيف له ولاية أمور الأمة؟^(٣)، وهذا فيما كان بطريق الاختيار، أما إذا كانت ولايته بطريق الغلبة، فإن طاعته تجب إخماداً للفتنة^(٤).
- البلوغ^(٥): لأنّ الصبي لم يحصل له من العقل ما يميز به الحسن من القبيح لنفسه، فضلاً عن يؤول مسؤوليتهم.
- العقل^(٦): ولا يقصد بالعقل مجرد سلامته من الجنون، الذي يتعلّق التكليف به، بل أن يكون صحيح التمييز، شديد الفطنة، بعيداً عن السهو والغفلة، يتوصّل به إلى إيضاح ما أشكل عليه.

ب. شروط تكميليّة:

١. العدالة^(٧): فلا تتعدّد إمامة الفاسق؛ لأنّ المراد من الإمام مراعاة النّظر للمسلمين،

-
- =
- القرطبي)، ١: ٢٧٠؛ وأحمد بن علي القلقشندي، "مآثر الإنافة في معالم الخلافة". تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، (ط٢)، الكويت: مطبعة حكومة الكويت، ١٩٨٥م)، ١: ٣١.
- (١) رواه: البخاري، الجامع الصحيح"، في "كتاب المغازي/ باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر"، ٦: ٨.
- (٢) انظر: القاضي أبو يعلى، "الأحكام السلطانية"، ص ٢٠.
- (٣) انظر: القلقشندي، "مآثر الإنافة في معالم الخلافة"، ١: ٣٢.
- (٤) انظر: ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، ١٣: ١٢٢.
- (٥) انظر: القاضي أبو يعلى، "الأحكام السلطانية"، ص ٦٠؛ والقشقلندي، "مآثر الإنافة في معالم الخلافة"، ص ٣٢.
- (٦) انظر: الماوردي، "الأحكام السلطانية". ١: ٤٣؛ والقاضي أبو يعلى، "الأحكام السلطانية"، ص ١٩.
- (٧) انظر: الماوردي، "الأحكام السلطانية". ١: ١٩؛ والقاضي أبو يعلى، "الأحكام السلطانية"، ص ٢٠؛ والقشقلندي، "مآثر الإنافة في معالم الخلافة"، ص ٣٦.

والفاسق لم ينظر في أمر دينه فكيف ينظر في مصلحة غيره؟ ومقتضى العدالة اتباع الأمر والنهي؛ بفعل الواجبات، وترك المحرمات، بأن لا يفعل كبيرةً، ولا يُصِرَّ على صغيرة، ويتعاطى أفعال المروءة، بأن يرتكب ما يزيئُه، ويترك ما يشينُه^(١).

٢. العلم^(٢): المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام، فلا يكفي أن يكون عالماً، بل يجب أن يبلغ مرتبة الاجتهاد في الأصول والفروع على السواء؛ لأنَّ الغرض الأساسي للإمامة هو صيانة العقائد وحل المشاكل والفصل في المنازعات، وينبغي أن يكون الإمام إلى جانب علمه بأحكام الإسلام مثقفاً ثقافة عالية، ملماً بأطراف من علوم عصره، ويكون على علم بتاريخ الدول وأخبارها، والقوانين والمعاهدات الدولية، والعلاقات السياسية والتجارية والتاريخية^(٣).

(١) مقاتل بن سليمان الأزدي، "تفسير مقاتل". تحقيق: عبد الله محمود شحاتة، (ط١)، بيروت: دار إحياء التراث، (١٤٢٣هـ)، ١: ١٣٧.

(٢) انظر: الماوردي، "الأحكام السلطانية". ١: ٢٠؛ والقاضي أبو يعلى، "الأحكام السلطانية"، ص ٢٠.

(٣) وثمة شروط آخر تكميلية وقع الخلاف في اعتبارها، كالقوة والشجاعة، انظر: الماوردي، "الأحكام السلطانية". ١: ٢٠؛ والقشقلندي، "مآثر الإنافة في معالم الخلافة"، ص ٣٦.

المبحث الثاني: البيعة، مفهومها، وصورها، وأهميتها، وضوابطها

المطلب الأول: مفهوم البيعة، وصفات المبايع

١. مفهوم البيعة:

البيعة لغة: فَعَلَةٌ من الفعل «بيع» الدَّال على مطلق المبادلة، وترجع إلى أمرين:

١. التَّعاقد على إيجاب البيع^(١).

٢. التَّعاقد والتَّعاهد على الطَّاعة^(٢).

وعليه فإنَّ البيعة تُطلق على إعطاء شيء مقابل شيء آخر، سواء حيي أو معنوي وإذا أطلقت غالباً، انصرف الدَّهن إلى المبايعه والطَّاعة وتولية السُّلطان.

البيعة اصطلاحاً:

١- قال ابن الأثير: "البيعة: المعاهدة عليه -أي: الإسلام- والإمامة والإمامة، والمعاهدة على كل ما يقع عليه اتفاق"^(٣).

٢- وقال الخازن: "وأصل البيعة: العقد الذي يعقده الإنسان على نفسه من بذل الطَّاعة للإمام، والوفاء بالعهد الذي التزمه له"^(٤).

٣- وعرفها ابن خلدون فقال: "البيعة: العهد على الطَّاعة لوليِّ الأمر"^(٥).

فمراد العلماء في تعريفاتهم للبيعة؛ عقد الإمامة، وما يلزمها من طاعة ولي الأمر.

لكن المتبصر في بيعات النَّبي ﷺ يجد أنَّ معناها أعمَّ من ذلك، ومنه ما جاء في بيعة

(١) انظر: علي بن محمد الجرجاني، "التَّعريفات". ضبطه وصححه جماعة من المحققين بإشراف النَّاشر،

(ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م)، مادة: بيع، ص ٤٨.

(٢) انظر: ابن منظور، "لسان العرب". باب العين المهملة، فصل الباء، ٨: ٢٦.

(٣) مجد الدين أبو السعادات بن الأثير، "التَّهذيب في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد الزاوي -

محمود محمد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، مادة: بيع، ١: ١٧٤.

(٤) علاء الدِّين علي بن محمد الخازن، "الباب التَّأويل في معاني التَّنزيل". تحقيق: محمد علي شاهين،

(ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٤: ١٥٦.

(٥) عبد الرَّحمن بن محمَّد ابن خلدون، "مقدِّمة ابن خلدون". تحقيق: خليل شحادة، (بيروت: دار

الفكر، ٢٠٠١م)، ١: ٢٦١.

قيمة السمع والطاعة وأثرها في تحقيق الوحدة وأوجه الانحراف فيها، أ.د. خالد بن سعد الزهراني

العقبة الأولى والثانية، حيث كان موضوع البيعة الأولى هو إقناع طائفة من الأنصار بالإسلام، ودخولهم فيه، وموضوع الثانية هو مناصرة الأنصار للنبي ﷺ.

وعليه فإنّ معنى البيعة أعم من عقد الإمامة، فهو: "العهد على الطاعة".

٢. الشروط التي يجب أن تتوفر في المبايع:

لما كان اختيار الحاكم منوطاً بالمبايعين، بأن يكونوا من طبقة العلماء ووجهاء الناس، وهم أهل الحلّ والعقد وجبت فيهم شروط تؤهلهم لهذا الاختيار وهي: الإسلام، والعقل، والحرية، والبلوغ، والذكورة، إضافة إلى شروط معتبرة فيهم، وهي:

١. العدالة^(١): حتى يؤتمنوا على مصالح المسلمين فضلاً على الإسلام، فإذا تحققت هذه

العدالة في الإنسان فسيلتزم بما يمليه عليه ضميره الديني وورعه وتقاه^(٢).

٢. العلم^(٣): ويعنى به علم الدين ومصالح الأمة، وشرط الاجتهاد يكون في مجموعهم

لا في كلّ فرد منهم، إذا كان العدد الذي تنعقد الإمامة ببيعتهم أكثر من الواحد،

أمّا إذا كان واحداً؛ فيُشترط الاجتهاد فيه، هذا الذي اختاره التّوّي^(٤).

٣. الرّأي والحكمة^(٥): الذي يميّن صاحبه من اختيار الرّأي الأصوب، ويساعده على

الترّجيح بين الأمور؛ ويزن الأمور بميزان العقل والحكمة.

المطلب الثاني: حكم البيعة وأهميتها وطرق انعقادها

١. حكم البيعة وأهميتها:

اتفق علماء أهل السنّة، على وجوب الإمامة، ووجوب البيعة والطّاعة والانقياد على الأئمة للإمام الذي يقيم فيهم أحكام الله^(٦).

(١) انظر: الماوردي، "الأحكام السلطانية". ١: ١٧؛ والقشقلندي، "مآثر الإنافة في معالم الخلافة"، ص ٤٥.

(٢) انظر: الماوردي، "الأحكام السلطانية". ١: ١٧.

(٣) انظر: القاضي أبو يعلى، "الأحكام السلطانية"، ص ٢٠.

(٤) انظر: التّوّي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين". ١٠: ٤٣.

(٥) انظر: الماوردي، "الأحكام السلطانية". ١: ١٧.

(٦) انظر: علي بن أحمد ابن حزم، "الفصل في الملل والأهواء والتحل". (القاهرة: مكتبة الخانجي)، ٤: ٧٢.

كما دلّ فعل الصحابة على وجوب نصب الخليفة، بعد وفاة النبي ﷺ، واشتغالهم به عن دفنه ﷺ^(١)، وعلى هذا الوجوب استمرت الأمة^(٢).

وقد عظم الشارع قدرها، وحذّر من نكثها والإخلال بها، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١٠].

ولذلك تعدّ بيعة ولي أمر المسلمين من أعظم وسائل تحقيق مقاصد الدين؛ من قيام الشرع وتطبيق أحكامه، وتنفيذ حدوده، واستقرار المجتمع والتحامه واجتماعه، ووحدته وأمنه. ونظرا لأهميتها، جاء ذكرها في عدّة مواضع في القرآن الكريم، كقوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨]، وقوله تعالى: ﴿فَبَايَعَهُنَّ وَأَسْغَفَرَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المتحنة: ١٢].

٢. طرق البيعة:

١. المصافحة والكلام: المصافحة دليل الموافقة، وهي الصّورة الغالبة في المرّات التي بايع فيها النّاس النبي ﷺ، ومن ذلك بيعة الرضوان^(٣)، والتي قال الله ﷻ فيها: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠].

٢. الكلام فقط: وهذه تكون عادة في مبايعة النساء، ومن ذلك قول عائشة رضي الله عنها: ((فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ بَايَعْتِكِ، كَلَامًا

(١) انظر: يحيى بن أبي بكر، العامري، "بمجة المحافل وبغية الأمثال في تلخيص المعجزات والسير والشمائيل". (بيروت: دار صادر)، ٢: ٦٥.

(٢) عبد الوهاب خلاف، "السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية المالية". (دار القلم، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، ١: ٦٠.

(٣) رواه: مسلم، "المسند الصحيح"، في "كتاب الإمارة/ باب: استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال وبيان بيعة الرضوان، ٦: ٢٥.

يُكَلِّمَهَا بِهِ، وَاللَّهُ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ، وَمَا بَايَعَهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ))^(١)،
ومن به عاهة لا تمكّنه من المصافحة؛ كالمجذوم الذي أرسل له الرسول ﷺ: "ارْجِعْ
فَقَدْ بَايَعْتِكَ"^(٢).

٣. الكتابة: ومثالها ما كتبه النجاشي إلى الرسول ﷺ وفيه: "وقد بايعتكم، وبايعت
ابن عمك، وأصحابك، وأسلمت على يديه لله رب العالمين"^(٣).
فتعدّد طرق البيعة؛ دالّ على أنّ المراد منها هو التعبير عن الطّاعة والخضوع، وعليه
فإنّ كلّ ما يؤدي هذا الغرض فهو طريقة للبيعة، وهو ما ذهب إليه أبو يعلى الفراء^(٤)،
وغيره.

ولابن خلدون تأصيل جيّد في المسألة؛ حيث جعل صورة البيعة والتعبير عنها يتغيّر
بتغيّر العهود والأزمان، فليس لها صورة ثابتة مادامت مؤدّية لغرض البيعة ومعنى الطّاعة
والخضوع والانقياد^(٥).

ومنه استحداث بعض الطرق المعاصرة كالمبايعة الالكترونية التي تتم في المواقع الرسمية
التابعة لجهاز الدولة، وحصل هذا في مبايعة خادم الحرمين الملك سلمان بن عبد العزيز حفظه
الله^(٦).

(١) رواه: البخاري، "الجامع الصحيح"، -واللفظ له-، في "كتاب الشّروط/ باب ما يجوز من الشّروط في
الإسلام"، ٣: ١٨٩.

(٢) رواه: مسلم، "المسند الصّحيح"، في "كتاب السلام/ باب اجتناب المجذوم ونحوه"، ٨: ٤٤٨٤.

(٣) انظر: مبايعة النجاشي للنبي ﷺ، رواها الطبري، "تاريخ"، ٢: ٦٥٢ - ٦٥٣، ابن سعد،
"الطبقات"، ١/ ٢: ١٥ - ١٦، وانظر: البلاذري، "أنساب"، ١: ٢٢٩، ولم أجد أحداً حكم على
إسنادها قبولاً أو رداً، ولكن تواطأ العلماء على ذكرها. وانظر: إسماعيل بن عمر بن كثير، "البداية
والنهاية". (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م)، ٣: ٨٤.

(٤) انظر: القاضي أبو يعلى، "الأحكام السلطانية". ص ٢٥.

(٥) ابن خلدون، "مقدّمة ابن خلدون"، ص ٢٦١.

(٦) المبايعة الالكترونية للملك سلمان تمّت في موقع تويتر على الحساب الرسمي للملك، كما أشارت إلى
ذلك المواقع الإخبارية، مثل: موقع RT.

المطلب الثالث: علاقة الانتخابات بالبيعة

١. تعريف الانتخابات:

الانتخابات من المصطلحات المعاصرة التي لها مدلولات عدّة، منها:
- "هي اختيار شخص بين عدد من المرشحين، ليكون نائباً يمثّل الجماعة التي ينتمي إليها"^(١).

- "هي إجراء قانوني منظم، يختار بمقتضاه شخص لرئاسة مجلس نيابي، أو نقابة، أو جمعية، أو ندوة، أو غيرها، وحقّ الانتخاب مكفول للجميع"^(٢).
وعليه فإنّ الانتخابات هي اختيار المواطنين أو بعضهم لشخص من بين مجموعة من المترشحين لتمثيلهم، وإيصال رأيهم.
والمقصود هنا هو تعيين ولي الأمر دون غيره.

٢. علاقة البيعة بالانتخابات:

من وجوه المقارنة والمقاربة بين الطّرق الشرعية لتعيين الحاكم، وبين الانتخابات، ما يأتي:

ما وافقت فيه الانتخابات البيعة:

أولاً: ما تضمّنته الانتخابات ظاهراً من ضرورة قيامها على الاختيار والرّضا، فالمنتخبون أحرار في اختيار من سيتولّى حكمهم، موافقة في ذلك البيعة.
ثانياً: ما يترتّب عن الانتخابات من تعيين الفائز فيها وليّ أمرهم، تجب طاعته وعدم الخروج عنه.

أمّا ما خالفت فيه الانتخابات البيعة:

أولاً: في الرّجوع إلى عامة النّاس لاختيار الرّئيس، والمقرر شرعاً هو الرّجوع لأهل الحلّ والعقد كما تقدّم^(٣).

(١) أحمد عطية الله، "القاموس السياسي". (القاهرة: دار النهضة العربية)، ١: ١٢٩.

(٢) أحمد مختار عبد الحميد عمر، "معجم اللّغة العربية المعاصرة". (ط١، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، ٣: ٢١٨١.

(٣) أحمد بن الحسين البيهقي، "الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث". تحقيق: أحمد عصام الكاتب، (ط١، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٤٠١هـ)، ١: ٣٧٠.

ثانيا: إعطاء كلِّ مواطن صوتا واحدا لاختيار من يريد، وتُحسب تلك الأصوات لاستخراج الرّئيس من خلال أغلبية هذه الأصوات، وهذه الصّورة لم تكن موجودة، فالبيعة العامة تتمّ برضا النَّاس ومبايعتهم، أما البيعة الخاصّة كانت تتمّ بالحوار والشورى دون حساب الأصوات^(١)، وهذا إن وجد يكون بين أهل الحلّ والعقد وليس في عامة النَّاس.

ثالثا: تعليق منصب الخليفة بمن يختاره عامة النَّاس، وعدد أصواتهم هو الحاكم في هذا الاختيار، فلا يكون لعلمائهم ووجهائهم حق الكلام بعد اختيارهم وهم أعلم بمصالح البلاد منهم. رابعا: أنّ مدة حكم وليّ الأمر في البيعة غير محدد، أما في الانتخابات فهي محددة.

٣. حكم الانتخابات:

تباينت أقوال العلماء في حكم الانتخابات المعاصرة على قولين:

القول الأوّل: الجواز^(٢)، لأن هذه الطريقة تدخل ضمن المعاملات الدنيوية، وشرطهم فيها؛ أن تكون مقيّدة بضوابط شرعيّة، وأن تكون أغراضها جائزة، ومن أدلّتهم:

١. أنّ المراد والغاية من البيعة هو: إعلام الفرد عن موافقته ورضاه عن الشّخص المبايع له، وهذا الأمر محقق في الانتخاب المعاصر^(٣).

أجيب عنه: بأنّ الغاية من البيعة تولية من يكون أهلا لها ليقم حدود الله ويحكم بين رعيته بالعدل، والنظر في ذلك راجع إلى أهل الحلّ والعقد، وليس دهاء القوم وعامتهم.

٢. أنّ التاريخ يدلّ على أنّ للانتخابات أصلا شرعيّا معتبرا، كما في بيعة النّبلاء، حين بايع الأنصار النّبي ﷺ في العقبة، فقال لهم النّبي ﷺ: "أَخْرَجُوا إِلَيَّ مِنْكُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا، يَكُونُونَ عَلَيَّ قَوْمِهِمْ"^(٤)، ووجهه أنّ النبي ﷺ طلب من الصّحابة أن يختاروا رجالا، ولم يحدّد لهم طريقة الاختيار.

(١) ذكره القاضي أبو يعلى بأنّ اختيار أهل الحلّ والعقد لمن يبايعونه يتعدّد بجمهورهم، وأنّها تتعدّد بجماعتهم. [انظر: القاضي أبو يعلى، "الأحكام السلطانية"، ص ٢٣].

(٢) منهم: محمد رشيد رضا، "تفسير القرآن الحكيم"، (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م)، ٥: ١٥٤.

(٣) انظر: رشيد رضا، "تفسير المنار"، ٥: ١٥٤.

(٤) رواه: أحمد بن محمد بن محمد بن حنبل، "المسند". تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، (ط ١)، مؤسسة

أجيب عنه: بأنّ هذا قياس مع الفارق، فبيعة النقباء لم تكن لاختيار ولي أمرهم، وإنما كانوا ضمناً على قومهم، موكل إليهم أمر تبليغ الدعوة.

القول الثاني: المنع^(١)، ومن أدلتهم:

١. أنّ وسيلة الانتخابات، فيها تعميق وتأصيل لقاعدة "الغاية تبرّر الوسيلة"، وذكر ابن

القيم رحمه الله تسعة وتسعين دليلاً على تحريم الوسائل التي تؤدّي إلى الحرام^(٢).

٢. أنّها تمزّق وحدة المسلمين، وهي لا تقلّ شراً عن الحزبية^(٣)، إذ يترشّح فيها أكثر

من واحد، ويختار الناخبون واحداً منهم، ممّا يؤدّي إلى تفريق كلمتهم، حيث نهى

النبي ﷺ عن تفريق الأمة بقوله: ((إِذَا بُويعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَأَقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا))^(٤)،

وأمر النبي ﷺ بقتله سداً للذرائع، حتى لا يتعصّب معه أناس، فيؤدّي ذلك إلى

تفرّقهم وسفك دمائهم، وهذا التعصّب وارد في الانتخابات فكلّ واحد منهم

يتعصّب لمرشّحه.

٣. الخضوع للدساتير العلميّة، فلا يدخل المرشّح الانتخابات إلا بعد موافقته عليها

شكلاً ومضموناً، بما فيه من مخالفة الشرائع الإسلامية، والحاكم مطالب بتطبيقها.

والخلاصة: أنّ الانتخابات من مسائل الخلاف، والمعول فيها على أمرين اثنين:

أولهما: الموازنة بين المصالح والمفاسد؛ فمتى غلبت مفسدة الانتخابات على المصالح

المرجوة لم تكن مشروعة.

والآخر: الإذن من وليّ الأمر؛ فإذا كانت قوانين البلاد تسمح بإجراء هذه

الانتخابات، فقد انتفت المخالفة والمنازعة، وشبهه الخروج.

=

الرسالة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م)، ٢٥: ٩٣.

(١) منهم: محمد بن عبد الله الإمام، "تنوير الظلمات بكشف مفسدات وشبهات الانتخابات". (ط١)،

مكتبة الفرقان، ١٣٢١هـ-٢٠٠١م)، ص ٥٥.

(٢) ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين عن ربّ العالمين"، ٣: ١١١.

(٣) انظر: الإمام، "تنوير الظلمات بكشف مفسدات وشبهات الانتخابات"، ص ٥٨.

(٤) رواه: مسلم، "المسند الصحيح"، في "كتاب الإمارة/ باب إذا بويع لخليفتين"، ٦: ٢٣.

المبحث الثالث: مفهوم قيمة السَّمع والطَّاعة، ضوابطها، وأدلة وجوبها لولاية الأمور، وأثرها في تحقيق مقاصد الشريعة

المطلب الأول: مفهوم السَّمع والطَّاعة وضوابطها

مفهوم السَّمع والطَّاعة:

السَّمع والطَّاعة لفظان معطوفان للدلالة على مركَّب واحد، ولبيان معنى المركَّب نعرّف شقّيه:

- السَّمع: هو: «قوّة في الأذن بها تدرك الأصوات»^(١).

- الطَّاعة لغة: هي: «موافقة الأمر»^(٢)، وما جاء من تعريف العلماء للطَّاعة يدور على هذا المعنى وإن اختلف اللفظ^(٣).

وعليه يمكن تعريف السَّمع والطَّاعة على أنه: "وصف يطلق على المبالغة في الإذعان لأوامر الحاكم وعدم الخروج عنها ومخالفتها بالقول أو الفعل".

• ضابط السَّمع والطَّاعة لولاية الأمور:

طاعة ولاية الأمور ليست طاعة مطلقة من أيّ قيد، إنّما تجب طاعتهم في المعروف؛ لأنّهم في الأصل عبيد لله، وما اكتسبوا حقّ هذه الطَّاعة إلّا بما جعل الله لهم من المكانة التي يُقصد بها عمارة الأرض وخلافتها وتحقيق العبودية لله، وعليه فلا يجوز أن تتحوّل هذه الطَّاعة المشروعة لتحقيق مقصد العبوديّة، لطاعة طاغوتية تنزل العبد منزلة الإله.

وقد تظاهرت الأدلّة على إعمال هذا القيد، فمن ذلك قول ربّنا: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ إِذَا

(١) الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن". تحقيق: صفوان عدنان الداودي، (ط١)، بيروت: دار القلم، الدار الشامية، ١٤١٢هـ)، ص ٤٢٥.

(٢) شهاب الدين أحمد بن إدريس القراني، "نفائس الأصول في شرح المحصول". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، (ط١)، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، ٣: ١١١٨.

(٣) عرّفه الجرجاني: "موافقة الأمر طوعاً، وهي تجوز لغير الله"؛ كما عرّفه ابن حجر: "الإتيان بالمأمور به والانتها عن المنهي عنه والعصيان بخلافه"، انظر: الجرجاني، "التعريفات"، ١: ١٤٠؛ وأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، ١٣: ١١٢.

جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقَنَّ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلَنَّ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايَعَهُنَّ وَأَسْتَعْفَرَهُنَّ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿ [المتحنة: ١٢].

ومحل الشاهد في ذلك قوله: ﴿ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾، ففيه تنبيه على أن طاعة المخلوق في معصية الخالق جدية بالتوقّي والاجتناب^(١) ولا يكاد يوجد نص فيه الأمر بطاعة ولاة الأمور إلا ويقترن به قيد الطاعة في المعروف.

أما الأدلة من السنة فهي كثيرة، منها:

حديث عليّ عليه السلام قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم سَرِيَّةً فَاسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَعَضِبَ، فَقَالَ: أَلَيْسَ أَمْرُكُمْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَاجْمَعُوا لِي حَطْبًا، فَجَمَعُوا، فَقَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا، فَأَوْقِدُوهَا، فَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَهَمُّوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمَسِّكُ بَعْضًا، وَيَقُولُونَ: فَرَزْنَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم مِنَ النَّارِ، فَمَا زَالُوا حَتَّى حَمَدَتِ النَّارُ، فَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم، فَقَالَ: ((لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ))^(٢).

فهذا النص صريح في اعتبار تقييد الطاعة بالمعروف، وهو الأصل، وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رب على ذلك أنهم لو أطاعوا أميرهم في معصية دخلوا النار.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: ((السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ))^(٣).

(١) انظر: محمود بن عمرو الزمخشري، "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل"، (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ)، ٤: ٥٢٠.

(٢) رواه: البخاري، "الجامع الصحيح"، -واللفظ له-، في "كتاب المغازي/ باب سرية عبد الله بن حذافة وعلقمة بن مجزز المدلجي ويقال إنها سرية الأنصار"، ٥: ١٦١؛ ومسلم، "المسند الصحيح"، -بلفظ مقارب-، في "كتاب الإمارة/ باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية"، ٦: ١٦.

(٣) رواه: البخاري، "الجامع الصحيح"، -واللفظ له-، في "كتاب الجهاد والسير/ باب السمع والطاعة للإمام"، ٤: ٤٩؛ ومسلم، "المسند الصحيح"، في "كتاب الإمارة/ باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية"، ٦: ١٥.

فقيد الطاعة إذا لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية سقط حق الطاعة في هذا الأمر، لأن طاعة الله مقدمة على طاعة ولي الأمر - وهو عبد من عباد الله - فلا يطاع ولي الأمر في معصية الله.

المطلب الثاني: أدلة السمع والطاعة لولاية الأمر

من القرآن كريم:

- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

فهذه آية عامة في كلّ أولي الأمر من الأمراء والعلماء^(١)، نزلت في الرعية أن يطيعوا أولي الأمر ..، إلا أن يأمروا بمعصية الله، فحينها لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فإن تنازعا في شيء ردّوه إلى كتاب الله وسنة رسوله^(٢).

- وقوله: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهٖ وَلَوَّرَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يُسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

فإن تنازعتهم في شيء فردّوه إلى الله والرسول، أي فوضوه وأرجعوه - هذا الأمر العام الذي خاضوا فيه وأدّعوا به - إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم، أي أهل الرأي والمعرفة بمتله من الأمور العامة والقدرة على الفصل فيها، وهم أهل الحل والعقد منهم الذين تثق بهم الأمة في سياستها وإدارة أمورها لعلمهم^(٣).

(١) انظر: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٢: ٣٠٤.

(٢) انظر: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "السياسة الشرعية". (ط ١)، المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٨ هـ)، ١: ٦.

(٣) انظر: رشيد رضا، "تفسير المنار"، ٥: ٢٤٣.

من السنة النبوية:

- عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ((مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيَتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ))^(١).

قوله: "ومن أطاع الأمير أو أميرى فقد أطاعني"، وجهه أن أمير رسول الله ﷺ إنما هو مُنْفَذُ أَمْرِهِ، ولا يتصرف إلا بأمره، فمن أطاعه فقد أطاع رسول الله ﷺ، فينتج أن مَنْ أطاع أمير رسول الله ﷺ فقد أطاع الله، وهو حقٌّ صحيح، وليس هذا الأمر خاصاً بمن باشره رسول الله ﷺ بتولية الإمارة، بل هو عام في كل أمير للمسلمين عدل، ويلزم منه نقيض ذلك في المخالفة والمعصية^(٢).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةِ عَلَيْكَ))^(٣).

ففي قوله: "منشطك ومكرهك وأثرة عليك"، ففيه الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال، حتى فيما يشق وتكرهه النفوس وتستثقله^(٤).

- وقوله ﷺ: ((خِيَارُ أئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّوهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ. قِيلَ: يَا

(١) رواه: البخاري، "الجامع الصحيح"، "كتاب الجهاد والسير/ باب يقاتل من وراء الإمام ويتقي به" ٥٠/٤؛ مسلم، "المسند الصحيح"، "كتاب الإمارة/ باب وجوب طاعة الأئمة في غير معصية وتحريمها في المعصية"، ٦: ١٣.

(٢) انظر: أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"، (ط١)، بيروت: دار ابن كثير، (١٤١٧)، ٤: ٣٥.

(٣) رواه: مسلم، "المسند الصحيح"، في "كتاب الإمارة/ باب وجوب طاعة الأئمة في غير معصية"، ٦: ١٤.

(٤) انظر: النووي، "المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، ١٢: ٢٢٤.

قيمة السمع والطاعة وأثرها في تحقيق الوحدة وأوجه الانحراف فيها، أ.د. خالد بن سعد الزهراني

رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ
وَلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَآكُرْهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ^(١).

أي: أنكم تدعون لهم في المعونة على القيام بالحق والعدل، ويدعون لكم في الهداية والإرشاد، وإعانتكم على الخير، وكلُّ يجب الآخر، لما بينهم من التّراحم والشّفقة والقيام بالواجبات، ونقيض ذلك في الشّرار؛ لترك كل فريق منهما القيام بما يجب عليه من الحقوق للآخر ولاّتباع الأهواء والجور والبخل والإساءة^(٢).

المطلب الثالث: أثر السمع والطاعة في تحقيق مقاصد الشريعة عموماً

إنّ المقصد من تولية الإمام؛ هو إصلاح دين الخلق، وتقييم ما لا يقوم الدّين إلا به من أمر دنياهم^(٣)، وإقامة أمر الله متوقّف على السمع والطاعة لولاة الأمور، وتحقيق هذه المصالح مفتقر إلى نفوذ الحاكم، وبيان تحقق مقاصد الولاية بالسمع والطاعة يمكن إجماله في معالم أهمّها:

● حفظ مقصد الدّين:

من وسائل حفظ الدّين - وهو أصل المقاصد وأرقاها^(٤) - طاعة الحاكم وتحريم الخروج عليه، حيث إنّ الخروج عليه يؤدّي للشرّ والفتنة، فالمتّبع لتاريخ الثورات، والخروج عن الحاكم، لا يجد خروجاً إلاّ وجراً دماراً لأساسيات الحياة، وهما مقاصد التشريع. ومّا يدلّ على أنّ مصلحة حفظ الدّين عظيمة؛ أنّه يقدّم على ما سواه، عند المعارضة لأنّه المقصود الأعظم، وغيره مقصود لأجله، لذلك وجب السمع والطاعة للحاكم، ولو كان مقصراً في حق رعيّته، فمقصد حفظ الدّين مقدّم على ما سواه، مادامت شعائر الله مقامة، وكلمة التّوحيد محفوظة مصانة.

(١) رواه: مسلم في "المسند الصّحيح"، كتاب الفتن /باب خيار الأئمة وشرارهم"، ٦: ٢٤.

(٢) انظر: القرطبي، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"، ٤: ٦٤.

(٣) انظر: تقي الدّين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، "مجموع الفتاوى". تحقيق: عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، (المملكة العربيّة السّعوديّة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشّريف، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، ٢٨: ٢٦٢.

(٤) انظر: نور الدّين بن مختار خادمي، "علم مقاصد الشريعة". (ط١، مكتبة العبيكان، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، ١: ٨١.

• حفظ النفس:

جاءت الشريعة لحفظ الأنفس وصيانتها، بتشريع القصاص منعا لانتشار القتل وازهاق الأنفس بغير وجه حق، وفرضا للدية في القتل الخطأ، فحُرِّمَت الشريعة القتل عموما، ونُهت عن حمل السلاح على المؤمن خصوصا، ومنه قول النبي ﷺ: ((مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا))^(١).

والخروج على الحاكم باب من أبواب سفك الدماء، وقتل الأبرياء، والواقع خير شاهد على ذلك، لذا كان مقصد الشريعة من السَّمع والطَّاعة سداً لهذه المفاصد، فحُرِّمَت الخروج عن الحاكم.

• حفظ العقل:

لما كان العقل مناط التكليف، ومعقل الاهتداء إلى سواء السبيل، حَرَّمَ اللهُ ﷻ كلَّ ما يُوَدِّي إلى اختلال توازنه أو زواله، ومن ذلك ما يترتب على الخروج عن الحاكم، من مفاصد منها: تعطلَّ التعليم، وهدم مدارس النَّشء، فيعطي مجالاً للمتربصين بالدِّين، الباغين إسقاط شريعة خير المرسلين، بيثَّ كدر عقائدهم وأفكارهم في صفو عقول أبناء المسلمين، وكذلك انتشار المخدرات التي تذهب العقول وتعطلها بين فئات المجتمع، وكثيراً ما يكون سببها الأعظم هو انتشار الفوضى واضطراب الأمن.

• حفظ العرض والمال:

حرصت الشريعة على حفظ العرض والمال في تشريعاتها، وإقامة الحدود على مرتكب أحدها، فشُرِّعَ حدُّ الزنا، وحدُّ القذف، للدلالة على أهمية العرض من هذا الدِّين القويم، وشُرِّعَ حدُّ قطع اليد على السارق حفظاً للمال، لكنَّ المفسدون في الأرض يجدون في الخروج على الحاكم مجالاً لارتكاب المعاصي، والتَّعدِّي على حرَمات الله ﷻ، من انتهاك الأعراس، والاستيلاء على الممتلكات غصبا ونهباً وسلباً، منتهزين في ذلك غياب الأمن، لذلك كان من مقاصد تحريم الخروج عن الحاكم، والانقياد له بالسَّمع والطَّاعة واجبة لحفظ الأمن والاستقرار وبالتالي حفظ الأعراس والأموال.

(١) رواه: البخاري، "الجامع الصحيح"، في "كتاب الديات/ باب قوله تعالى ومن أحيائها"، ٩: ٤؛ ومسلم، "المسند الصحيح"، في "كتاب الإيمان/ باب قول النبي صلى الله عليه تعالى وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا"، ١: ٦٩.

المطلب الرابع: أثر السمع والطاعة في تحقيق الوحدة والائتلاف

إن إقامة دولة إسلامية أمر عظيم جاءت به الشريعة، وأقامت أركانها، تحقيقاً لمقصد الوحدة وعدم الافتراق، فقد أمر الله تعالى هذه الأمة بالاجتماع والائتلاف، وتوحيد الكلمة، ونبذ التنازع والتفرق والاختلاف، قال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، أي؛ لا تفرقوا في الظاهر، والمقصود به؛ مفارقة الجماعة، وفي الباطن هو الميل إلى البدع والأهواء^(١).

والجماعة هي رابطة المسلمين، التي بها تقوى شوكتهم، وتركها سبب هوانهم وضعفهم. ويحفظ الوحدة والائتلاف؛ يحفظ أمن البلاد والعباد، ويوحدتهم يتحقق مقصد الأمن، الذي يعتبر من أسس الدين وقواعده، ومن ضروريات مقاصده، فيه تحفظ النفوس، وتصان الأعراض، وتحفظ الأموال، وبتمام تأمين البلاد وعبادها، تتم معه حفظ مقاصد الشريعة.

ولحفظها لا بد أن يكون لها مناخ تستقر وتنشأ فيه، وهو الأمن، ولا يتحقق الأمن إلا بوحدة الشعب فيما بينه واجتماعه على الكلمة الواحدة، ولا يحفظ الأمن في الأمة إلا باستواء نظامها؛ من راع يصون حماها، ورعية تعينه بالسمع والطاعة له.

فالعلاقة بين الأمن والوحدة والائتلاف؛ علاقة إيجاد وعدم، فمع الوحدة والائتلاف يتحقق الأمن، وبالأمن تتوافر وتحفظ الضرورات الخمس، وبدون الأمن تخترق وتنتهك هذه الضرورات، فالوحدة والائتلاف بين الناس مقصد لذاته وليس مجرد وسيلة لتحقيق المقاصد الضرورية^(٢).

فمن أولويات المصالح التي تسعى الشريعة الإسلامية إلى تحقيقها في المجتمع، الدعوة إلى اجتماع الكلمة، ووحدة الصف، والائتلاف حول الأئمة، وولاية الأمور، والبيعة لهم، وطاعتهم بالمعروف، إذ في التعاون والوحدة قوة وفتح، وفي الاجتماع سعادة وعزاء، وفي الطاعة استقرار وأمن.

(١) انظر: نظام الدين الحسن بن محمد النيسابوري، "غرائب القرآن و رغائب الفرقان". تحقيق: زكريا عميرات، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ)، ٢: ٢٣٦.

(٢) انظر: علي بن محمد الماوردي، "أدب الدنيا والدين". (دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦م)، ١: ١٤٢.

المبحث الرابع: الانحراف عن السمع والطاعة لولاة الأمور

المطلب الأول: مفهوم الانحراف عن ولي الأمر ومظاهره

مفهوم الانحراف:

هو الميل والخروج عن الطريق الصحيح وكل ما هو معتاد^(١). والانحراف عن السمع والطاعة هو الميل والزيغ عن اتباع ولي الأمر، وعدم الانقياد له، سواء بالخروج عليه، أو بنقض بيعته، أو بعدم اعتباره إماما يحتكم إليه.

• مظاهر الانحراف عن ولي الأمر:

أهل السنة والجماعة ساروا على طريقة واحدة، وعقيدة راسخة، وهي: السمع والطاعة لولاة الأمور في غير معصية الله، وهذا الذي أصله الطحاوي بقوله: "ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا، وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يدا من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله ﷻ فريضة، ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافة"^(٢). ويمكن استنباط بعض مظاهر الانحراف من خلال كلام الطحاوي، منها:

١- الخروج على ولي الأمر:

أولاً: مفهوم الخروج عن ولي الأمر

"الخروج" مصطلح شرعي من عهد النبي ﷺ، ومنه قوله: ((إِنَّهُ يُخْرَجُ مِنْ ضِئْضِي هَذَا قَوْمٌ يَنْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا...))^(٣).

وجاء ذكرها بمعنى مفارقة الجماعة؛ ومن ذلك قول النبي ﷺ: ((مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً...))^(٤).

(١) انظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، مادة حرف، ٢: ٤٢.

(٢) أحمد بن محمد الطحاوي، "متن العقيدة الطحاوية". (ط ١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، ص ٢٤.

(٣) رواه: البخاري، "الجامع الصحيح"، -واللفظ له- في "كتاب المغازي/ باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن"، ٤٣٥١، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، ر ١٠٦٤.

(٤) رواه: مسلم، "المسند الصحيح"، في "كتاب الإمارة/ باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن"، ٦: ٢٠.

كما جاءت دالة على الخروج على السلطان؛ وذلك من قوله ﷺ: ((مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا...))^(١).

وعليه فإنَّ الشريعة قد أبانت ماهية الخروج ومعناه في النصوص السابق إيرادها، وقد عرفه العلماء بتعريفات منها:

قول الشهرستاني: «كل من خرج على الإمام الحق، الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أو كان بعدهم على التابعين لهم بإحسان والأئمة في كل زمان»^(٢).

وفسره الإمام النووي بأنه جزءٌ من المخالفة حيث قال: «الذين يخالفون الإمام بالخروج عليه، وترك الانقياد، والامتناع من أداء الحقوق ينقسمون إلى بغاةٍ وغيرهم...»^(٣).
وعليه فإنَّ الخروج هو ما كان فيه معارضة وعصيان لولي الأمر ومحاربه وعدم الانقياد له من غير حق ومسوغ شرعي.

ثانياً: مظاهر الخروج عن ولي الأمر

الخروج يأتي على نوعين: فعلي وقولي:

الخروجُ الفعلي؛ وهو ما كان خروجاً صريحاً بالجوارح؛ ومن صورته:

الثورة: وهذا المصطلح لم يكن معروفاً في التاريخ الإسلامي على المعنى المقصود به الآن، فالثورة بدلالاتها المعاصرة "هي كلّ تحرك شعبيّ، ينتج عنه تغيير في رأس السلطة التنفيذية"، أو "اعتراض مجموعة من السكان على السلطات الحاكمة، وصولاً لتغيير هذه السلطات والحلول مكانها"^(٤).

الاحتجاج: هو حركة تتضمن معارضة الدولة من طرف جماعة أو حزب سياسي،

(١) رواه: البخاري، "الجامع الصحيح"، في "كتاب الفتن/ باب قول النبي سترون بعدي أمورا تنكرونها"، ٤٧٩؛ ومسلم، "المسند الصحيح"، في "كتاب الإمارة/ باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن"، ٦: ٢١.

(٢) النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، ١٠: ٥٠.

(٣) محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، "الملل والنحل". (القاهرة: مؤسسة الحلبي)، ١: ١١٤.

(٤) انظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ١: ٣٩٥.

وعدم موافقتها في موضوع ما، ومن صورته المظاهرة والوقفة والاعتصام والإضراب^(١).

المظاهرة: وهي مسيرة شعبية تنظم لغرض إعلان الشعور الجماهيري بالتأييد أو بالاحتجاج والمعارضة فتعتبر وسيلة من وسائل إبراز رأيهم، فهي كل تجمّع بشري احتجاجي يتحرّك في نطاق معيّن^(٢).

الاعتصام: هو كل تجمّع بشري يقبع في مكان ما ويعلن استمراره إلى أن تتحقّق مطالبه، كالامتناع عن العمل أو الدراسة، حيث يعتمد العمّال أو الطّلاب إلى البقاء في مناطقهم والاعتكاف بها دون عنف.

وهذه أفعالٌ تندرج ضمن الخروج عن طاعة وليّ الأمر وخلع ربة السّمع والطّاعة عنه؛ فتأخذ حكم التّحرّم؛ لدلالة تلك التّصوص الصّريحة ومساسها بجرمة المقاصد الرّاجحة؛ من هدمٍ للدين وإراقّةٍ للنفوس، وتضييعٍ للعقول...

فهذه الثّورات والنّزاعات الخارجيّة تفعلُ بالأمة ما لا يفعله محتلٌّ لدولة، والقاعدة أنّ درء المفسدات أولى من جلب المصالح، وأنّ الضّرر الأعلى يُدفع بالضّرر الأدنى، ولاشكّ أنّ ضرر الحاكم الجائر أخفّ من ضرر الخروج عليه، يقول ابن عبد البر: "فَالصَّبْرُ عَلَى طَاعَةِ الْجَائِرِينَ مِنَ الْأُمَّةِ أَوْلَى مِنْ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ لِأَنَّ فِي مُنَارَعَتِهِ وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِ اسْتِبْدَالُ الْأَمْنِ بِالْخَوْفِ وَلَا نَنْ ذَلِكَ يَحْمِلُ عَلَى هِرَاقِ الدِّمَاءِ وَشَنْ الْعَارَاتِ وَالْفَسَادِ"^(٣)، وقد أجمع المسلمون على ذلك^(٤).

وما وقع للأمة الإسلامية من خرابٍ ودمارٍ بسبب الثّورات لأعظم دليلٍ على أنّ مفسدها أعظم من مصالحها إن وُجدت والحال عدّمها، فلا يُعهد أنّ أمة أصلح حالها بمثل

(١) انظر: أحمد مختار عبد الحميد عمر، "معجم اللّغة العربية المعاصرة". (ط ١، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، ١: ٤٤٥.

(٢) انظر: أحمد عطية الله، "القاموس السّياسي"، ص ١١٨٥.

(٣) يوسف بن عبد الله بن عبد البر، "التّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، (وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ)، ٢٣: ٢٧٩.

(٤) انظر: الحسين بن عبد الله الطيّبي، "شرح الطيّبي على مشكاة المصابيح المسمّى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)". تحقيق: د. عبد الحميد هندواوي، (ط ١، مكة المكرمة - الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، ٨: ٢٥٦٠.

هذه السبل، فكيف تكون سبل صلاح وقد جاء التّهي الصّريح عنها في نصوص متواترة سبق ذكر غيضٍ من فيضها، فالقاعدة أنّ التّعم لا تُستجلب بالمعاصي.

الخروج القوي:

وذلك بالتّحريض على الخروج عن ولاة الأمور بسبّهم وشتيمهم، والتّقليل من قدرهم، والتّفكّه بهم في المجالس وعلى مواقع التّواصل الاجتماعيّ برسوماتٍ ومنشوراتٍ استهزائية؛ وكلّها تندرج ضمن الخروج على وليّ الأمر وتأخذ حكم التّحريم، ويشملها عموم الوعيد؛ ذلك أنّها مقدّمة الخروج ووسيلته القطعيّة إليه، فما من فعلٍ إلّا ومقدّمته الكلام؛ فالخروج الفعلّي فرعٌ عن الخروج القويّ، وأوّل خروجٍ في الإسلام كان قولاً؛ حيث قال ذو الخويصرة التّميميّ للنبيّ ﷺ: "اتق الله يا محمّد"، وفي رواية: "اعدل يا محمّد" ثمّ تأجّجت نار الفتن من بعده وانسلخت الأُمّة عن ربة السّمع والطّاعة لولاة أمرها، وفجّ فيها ثغر الفرقة.

خلع البيعة:

وذلك بأن يقول لا بيعة في عنقي لوليّ الأمر، فلا يستجيب لأوامر ونواهي الحاكم وينقضها على ذلك الأساس، ومّا جاء مبيناً لعظم خلع البيعة ونكثها: قول النبيّ ﷺ - ((مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لِقِيَّ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً))^(١)، والمسلم الذي يموت وليس له إمام يموت ميتة جاهلية، وإن بويع لاثنين وجب قتل الأخير إن لم يترك الأمر للأوّل.

والمراد بالمفارقة السّعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شيء، فكثي عنها بمقدار الشّبر لأنّ الأخذ في ذلك يؤوّل إلى سفك الدّماء بغير حق^(٢).

وللحديث الصّريح: ((خِيَارُ أَيْمَنِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّوهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَيْمَنِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ

(١) رواه: مسلم في "المسند الصّحيح"، في "كتاب الإمارة/ باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند

ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة"، ٦: ٢٢.

(٢) انظر: ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري"، ٧: ١٣.

مِنْ وَلَا تَكُمُ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَآكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ))^(١)، وقوله " أفلا نناذبهم بالسيف؟ "؛ أي: أفلا ننبذ إليهم عهدهم، أي نقضه^(٢)، وعليه فإن الواجب لزوم الجماعة، وعدم خلع البيعة ونقضها.

عدم إثبات الإمامة إلا إذا اجتمع كل الناس على إمام واحد:

من صور الانحراف في مسائل الإمامة أنّ بعض الناس يقول لا تثبت الإمامة ولا تصحّ إلا إذا اجتمع كلّ الناس على سلطان واحد، فمثلاً أقصى البلاد الإسلاميّة من جهة الشرق إلى أقصى البلدان من جهة الغرب هذه البلاد وما في الوسط كالجزيرة والشام وبلاد الجنوب كالصومال والسودان.

وقد أشار الإمام محمد بن عبد الوهاب، بأنّ أئمة المذاهب مجتمعون على أنّ من تغلب على بلد أو بلدان، له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا، فالناس من الإمام أحمد إلى يومنا هذا، ما اجتمعوا على إمام واحد، ولا يُعرف أنّ أحداً من العلماء ذكر أنّ شيئاً من الأحكام لا يصحّ إلا بالإمام الأعظم^(٣).

وعليه فإنّه يصحّ تعدّد الأئمة والبلدان للضرورة، فوليّ الأمر الأعلى في الدولة لا يشترط أن يكون إماماً عامّاً لكل المسلمين؛ لأنّ الإمامة العامة انقضت من أزمنة متطاولة، والنبي ﷺ قال: ((اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ))^(٤)، فإذا تأمّر إنسان على جهة ما، صار بمنزلة الإمام العام، وصار قوله نافذاً، وأمره مطاعاً، ومن عهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه والأمة الإسلاميّة بدأت تتفرّق، فابن الزبير في الحجاز، وبنو مروان في الشّام، والمختار بن عبيد وغيره في العراق، فتفرّقت الأمة، وما زال أئمة الإسلام

(١) سبق تخريجه.

(٢) القرطبي، "المفهم" ٤: ٦٥.

(٣) انظر: محمد بن عبد الوهاب التميمي، "فتاوى ومسائل". تحقيق: صالح بن عبد الرحمن الأطرم ومحمد بن عبد الرزاق الدويش، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود)، ص ٦٧.

(٤) رواه: البخاري في "الجامع الصحيح"، "كتاب الأحكام/ باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية"، ٩: ٦٢. مسلم، "المسند الصحيح"، في "كتاب الحج/ باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً"، ٤: ٧٩.

يدينون بالولاء والطاعة لمن تأمر على ناحيتهم، وإن لم تكن له الخلافة العامة.

المطلب الثاني: أسباب الانحراف والتقصير في البيعة والسمع والطاعة لولاية الأمر

١. الغلو في الدين: وهي ظاهرة قديمة، وجدت قبل الإسلام، حيث قصّ الله ﷻ علينا في كتابه الكريم ما كان من أهل الكتاب من غلو، على سبيل التحذير من سلوك مسالكهم، وفعل مثلما فعلوا، قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧]، وعلى أثره ظهرت فرقٌ غلت في أمور اعتقادية، منها الخوارج، وإنّ ما نشهده، ممّا اكتوى به العالم من أحداثٍ وتفجيرات وعنف وتكفير، كل هذا من مظاهر الغلو، التي حدّرتنا منها الإسلام.

٢. البغي: وهو من أسباب الاختلاف والفرقة والخروج عن الجماعة، قال تعالى: ﴿وَمَا نَفَرُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ١٤]، والبغي هو مجاوزة الحدّ، وهو من المحرمات، قال ﷺ: ((ذُرُوبِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ))^(١).

٣. ترك الجُمع الجماعات: فإن هذا من أعظم أسباب الضلال، والوقوع في الفتن واهلاك العظيم، فيوغر الشيطان صدره على المسلمين عموماً، ثم يوغر صدره على الأئمة خصوصاً، وقد يبدعهم ويكفرهم، ثم يرى عدم صحّة الصلّاة خلفهم، أو يُشكك فيها، أو يزهّد فيها، ثم ينزل ويصلّي وحده ولا يصلّي الجُمع ولا يشهد الجماعات، وما يليها من التبعات، لذلك كان من أسباب لزوم الإمامة وحفظها؛ المحافظة على الجُمع والجماعات والتمسك بالوحي على فهم السلف الصّالح.

(١) رواه: مسلم في "المسند الصحيح"، كتاب الحج/ باب فرض الحج مرة في العمر، ٤: ١٠٢.

المطلب الثالث: أصناف الخارجين عن طاعة ولي الأمر، وأحكامهم

إنّ الخارجين عن طاعة وليّ الأمر أصنافٍ؛ ولكلّ صنفٍ منزعًا ومسوّغًا لخروجه؛ ممّا جعل لكلّ منها حكمًا يُخالف الآخر، ذكرها الفقهاء في بيان أحكام الجنايات وعقدوا لها فصلًا مستقلًا، وقد أرجعها شيخ الإسلام ابن تيمية إلى حديث النبي ﷺ: «من خرج من الطّاعة وفارق الجماعة فمات؛ مات ميتةً جاهليّة، ومن قاتل تحت رايةٍ عمية يغضب لعصبية، أو يدعو إلى عصبية أو ينصر عصبية، فقتل؛ فقتله جاهليّة، ومن خرج على أمّتي يضرب برّها وفاجرها ولا يتحاش من مؤمنها، ولا يفني لذي عهدٍ عهده فليس منّي ولستُ منه»^(١).

فأما القسم الأوّل: من شقّ عصا طاعة سُلطانه، وفارق جماعة المسلمين من غير أن يكون له مسوّغٌ أو رايةٌ يحتمي إليها أو عصبيةٌ يقاتل من أجلها، فيسفك الدماء وينهب الأموال تحدّيًا للنظام وحبًا في الفساد والعصيان، وكسرًا لنفوذ الحاكم الذي تثبت طاعته بمجرد توليته أو استيلائه على الحكم بالقهر والقوة؛ فإنّ هذا يتوجّه إليه وعيد النبي ﷺ من أنّه موت ميتة جاهليّة^(٢)، وحكمهم حكمُ قطع الطّرق، يجبُ محاربتهم وقتالهم وكفّ شرهم حتّى يندرجوا في صفّ الجماعة، وحدهم حدّ الحرابة^(٣).

القسم الثّاني: في قوله: "ومن قاتل تحت رايةٍ عمية يغضب لعصبية، أو يدعو إلى عصبية أو ينصر عصبية، فقتل؛ فقتله جاهليّة"؛ أي: من خرج عن السّلطان وخلع ريقه طاعته؛ مسوّغًا خروجه بِنصرة طائفته، ورفع رايته، وسمّى الرّاية عمية لأنّه الأمر الأعمى الذي لا يدري وجهه^(٤).

وهم على نوعين:

(١) رواه: مسلم في "المسند الصّحيح"، كتاب الإمارة/ باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور

الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة"، ٣: ١٤٧٦.

(٢) انظر: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، "اقتضاء الصّراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم". تحقيق: ناصر

عبد الكريم العقل، (٧ط)، بيروت، لبنان: دار عالم الكتب، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ١: ٢٤٩.

(٣) انظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة. "المغني". (مصر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)، ٦: ٣٦٥.

(٤) انظر: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، "اقتضاء الصّراط المستقيم"، ١/٢٤٩.

- الذين يسوّغون خروجهم باسم الانتصار لعرقٍ أو لغةٍ، أو للمطالبة بمطالب الدّنيا من مالٍ أو رئاسةٍ أو غير ذلك؛ فهؤلاء لهم حكم البغي؛ لأنّه خروجٌ بتأويل^(١).
- الذين يخرجون للمُطالبة بإقامة القوانين الوضعية، وإسقاط حكم الشريعة؛ فهذا له حكم الرّدة؛ لأنّه مطالبةٌ بالحكم بغير ما أنزل الله وهو من نواقض الإسلام.

القسم الثالث: في قوله: "ومن خرج على أمّتي يضرب برّها وفاجرها ولا يتحاش من مؤمنها، ولا يفِي لذي عهدٍ عهده فليس مّيّ ولستُ منه"؛ وهؤلاء هم الخوارج على الأمة^(٢)، وهذا الصّنف لهم أصل عقديٌّ فاسدٌ يرتّبون عنه مشروعية الخروج على ولاة الأمور؛ وهو التّكفير بالكبيرة؛ فيستحلون دماء المسلمين وأموالهم إلا من خرج معهم؛ وهؤلاء ذهب الجمهور إلى أنّهم فسقة؛ تتعيّن استنابتهم فإن تابوا وإلا قُتلوا على إفسادهم لا على كفرهم^(٣).

المطلب الرابع: سبل سدّ ذرائع الخروج عن وليّ الأمر وما يترتّب عنه من مفساد

الخروج على ولاة الأمر شرٌّ ينبغي أن تغلّق أبوابه وتسدّ ذرائعه، وذلك بجملةٍ من السبل الشّرعيّة؛ منها:

أولاً: السبل المتعلقة بالحاكم

١. الحرص على صلاح الحاكم:

الحاكم هو رائد الأمة وإمامها الذي تأتمُّ به رعيّته، فبصلاحه يؤمّل صلاحها، لذلك أولت الشريعة الحاكم جانباً عظيماً من جوانب التشريع؛ فخصّ بالذّكر في كتاب الله وأردفت طاعتهم بطاعة الله وطاعة نبيّه ﷺ، وقد قال الوليد بن هشام: إن الرعية لتفسد بفساد الوالي وتصلح بصلاحه^(٤).

(١) انظر: محمّد بن أحمد بن رشد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)، ٤: ١٧٧. ومنصور بن يونس البهوتي، "كشف القناع عن متن الإقناع". (بيروت: دار الكتب العلميّة)، ٦: ١٦١.

(٢) انظر: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، "اقتضاء الصراط المستقيم"، ١: ٢٥٠.

(٣) انظر: منصور بن يونس البهوتي، "كشف القناع عن متن الإقناع". ٦: ١٦١.

(٤) انظر: محمّد بن محمّد الطّروشّي، سراج الملوك". (ط١، مصر، من أوائل المطبوعات العربيّة،

فعاية وليّ الأمر بصلاحه من أهمّ ما يُصلحُ رعيتَه ويحفظ بيضة الأمة.
ومن أهمّ ما يؤسّس صلاح الحاكم: مجالسة العلماء والرجوع إليهم.
والحرص على انتقاء البطانة الحسنة التي ترشده وتناصحه.
وتعبّده ودعاؤه وتضرّعه لله ﷻ.

٢. تحكيم الشريعة الإسلامية:

أمر الله ﷻ بتحكيم شريعته وحذّر من النأي عنها بتشريع الأنظمة الفاسدة، بل تكفل سبحانه لمن تبع شرعه بالهداية والسعادة، قال تعالى: ﴿فَمَنْ آتَبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [طه: ١٢٣]، فالحكّم شرعه موعود بالعصمة من الضلال والشقاء بالفتن، وأما المحكّم للأنظمة الوضعية فلا يسلم من ضلالات، وانفعالٍ بعباداتٍ مستقرّة، ومصانعةٍ لرؤساء وأممٍ وأنظمةٍ كافرة؛ فحكمهم ودولتهم في اضطرابٍ وتهيجٍ من الرعيّة^(١).

٣. تعظيم قدر الإمارة واستشعار ثقل المسؤولية:

الإمارة منصب استثقلتها السماوات والأرض والجبال، وليس منصب تشریفٍ تتظافر وتشوّف إليه النفوس؛ لذلك جاء المنع من طلبها؛ فعن أبي موسى الأشعريّ ﷺ، قال: دخلت على النبيّ ﷺ أنا ورجلان من قومي فقال أحد الرجلين: أمرنا يا رسول الله، وقال الآخر مثله فقال: ((إنا لا نُؤيّي هذا من سأله، ولا من حرص عليه))^(٢)، ذلك أنّ ذمته تُشغل بالأمة جمعاء وهي وديعةٌ في عنقه؛ لها عليه حقّ الأمانة من الحفظ والعدل والسعي في حاجاتها، وسيقف يوم القيامة مسؤولاً عنها؛ وعن أبي ذرّ ﷺ قال: قلت: ((يا رسول الله ألا تستعلمني، قال: فضرب بيده على منكبيه، ثم قال: يا أبا ذرّ إنك ضعيفٌ، وإنّها أمانة، وإنّها يوم القيامة خزيٌّ وندامة؛ إلا من أخذها بحقّها وأدى الذي عليه فيها))^(٣)،

=

١٢٨٩هـ، ١٨٧٢م، ص ٤٥.

(١) انظر: محمد الطاهر بن عاشور، "التحرير والتّوير"، ١٦: ٣٣٠.

(٢) رواه: البخاري في "الجامع الصّحيح"، "كتاب الأحكام/ باب ما يكره من الحرص على الإمارة"، ٦:

٢٦١٤.

(٣) رواه: مسلم في "المسند الصّحيح"، "كتاب الإمارة/ باب كراهة الإمارة بغير ضرورة"، ٣: ١٤٥٧.

قيمة السمع والطاعة وأثرها في تحقيق الوحدة وأوجه الانحراف فيها، أ.د. خالد بن سعد الزهراني

والمقصود من قوله ﷺ (ألا تستعملني): "أي: ألا تجعلني عاملاً على الصدقة أو متولياً وأميراً على بلد" (١).

فمن أقام في نفسه هذه المعاني حرص على حسن رعاية رعيته وإقامة العدل فيهم، والبعد عن الجور والظلم؛ مما يقوي صلة الرعية بحاكمها ويأمن البوائق بينهما.

ثانياً: سبلُ سدِّ ذرائع الخروج عن وليِّ الأمر المتعلِّقة بالرعية

١. العناية بتصحيح العقيدة:

ويتم بتلقين العقيدة الصحيحة، وأصول الاستدلال السليمة التي تضمن سلامة فهم النص وحسن تنزيله، مما يعصم من شبهات الفرق الضالة التي تجعل النصوص جسراً لباطلها، كتسوية الخروج على ولاة الأمور، وصرف ظواهر النصوص الصريحة إلى مؤولها من غير دليل راجح.

فإذا سلمت العقيدة سلم الفكر من مسوغات الفساد مما يكون للأمة درعاً متيناً يرد كيد الأعداء لزلزلة كيائها وهدم مقوماتها.

٢. الإقبال على العبادة واجتناب المعاصي:

فإن صلاح الرعية أساس صلاح الحاكم؛ فالعلاقة بينهما علاقة تلازم، فبصلاح كلٍّ منهم يصلح الآخر، وصلاح الحاكم منوطٌ بصلاح الرعية.

قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُؤَيِّدُ بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٩].

وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «... وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِّينَ، وَشِدَّةِ الْمُؤَنَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ» (٢).

فإن هم أصلحوا شأنهم أصلح الله حكامهم؛ وذلك من مقتضى حكمة الله ﷻ وتمام عدله، أن جعل الجزاء من جنس العمل، فإن أساء العبد مع ربه، واستحلَّ حرمانه، وقارف حدوده، حلَّ عليه سخطه سبحانه وسلط عليه شرار خلقه، فإن علم هذا أدرك أنّ إصلاح

(١) انظر: محمود بن أحمد بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (ط ١، بيروت، دار إحياء التراث العربي)، ١٦: ٢٦٢.

(٢) رواه: ابن ماجه في "السنن" " أبواب الفتن/ باب العقوبات"، ٥: ٤١٣٦.

الأمة يبدأ بإصلاح النفس والرعيّة لا بالخروج عن ولاة الأمور، وإحداث الفتن وتعطيل مصالح الناس وإراقة الدماء.

الخاتمة:

خلص الباحث إلى جملة من النتائج، من أبرزها ما يأتي:

- ١- من طرق شرعية لانعقاد الولاية: البيعة من أهل الحل والعقد، والاستخلاف لوليّ العهد، وتعيين جماعة تختار وليّ العهد، وتكون أيضاً بالغلبة والقوة.
- ٢- البيعة هي: العهد على السمع والطاعة في المعروف لولي الأمر.
- ٣- تعدّ الانتخابات أحد وجوه انعقاد الولاية المختلف فيها، وتختلف عن البيعة في كونها قائمة على اختيار عموم الناس لا على اختيار أهل الحلّ والعقد.
- ٤- تأتي قيمة البيعة والسمع والطاعة لوليّ الأمر لتحقيق المقاصد الخمس وحفظها (الدين، والنفس، والعقل، والمال، والعرض).
- ٥- من أجل آثار البيعة والسمع والطاعة تحقيق الوحدة والاتئلاف ونبذ الفرقة والاختلاف.
- ٦- انحرف جماعات كثيرة عن قيمة البيعة والسمع والطاعة لشبهه تعلّقت بها، ومن وجوه انحرافها الخروج بالقول والتحريض، والخروج بالفعل كالثورات والانقلابات والمظاهرات والاعتصامات.
- ٧- من أعظم أسباب الانحراف عن قيمة البيعة والسمع والطاعة لولاية الأمر: الغلو في الدين، والجهل، والعصبية والحمية.
- ٨- ثمة وسائل شرعية لسدّ الذرائع المفضية للانحراف عن البيعة والسمع والطاعة لولاية الأمر، من أبرزها: تعظيم قدر البيعة والولاية، والعدل بين الرعية، وتصحيح العقيدة وغيرها من السبل.

المصادر والمراجع

- ابن الفراء، القاضي أبو يعلى. "الأحكام السلطانية". تحقيق: محمد حامد الفقي، (ط٢)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. "اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم". تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، (ط٧)، بيروت، لبنان: دار عالم الكتب، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. "السياسة الشرعية". (ط١)، المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٨هـ).
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم. "مجموع الفتاوى". تحقيق: عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، (المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م).
- ابن حزم، علي بن أحمد. "الفصل في الملل والأهواء والنحل". (القاهرة: مكتبة الخانجي).
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد. "مقدمة ابن خلدون". تحقيق: خليل شحادة، (بيروت: دار الفكر، ٢٠٠١م).
- ابن رشد، محمد بن أحمد. "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد". (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤هـ).
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، (وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ).
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "المعنى". (مصر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م).
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر. "البداية والنهاية". (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م).
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: محمد حسين شمس الدين، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، ١٤١٩هـ).
- ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط٣)، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).
- أبو الحسين، أحمد بن فارس. "مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار

الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

أبو السعادات، مجد الدين بن محمد ابن الأثير، "التهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

أحمد مختار عبد الحميد عمر، "معجم اللغة العربية المعاصرة". (ط١، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

الأزدي، مقاتل بن سليمان. "تفسير مقاتل". تحقيق: عبد الله محمود شحاتة، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٣هـ).

الإمام، محمد بن عبد الله. "تنوير الظلمات بكشف مفسد وشبهات الانتخابات". (ط١، مكتبة الفرقان، ١٣٢١هـ-٢٠٠١م).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ، وسننه وأيامه". تحقيق: محمد بن زهير بن ناصر الناصر، (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

البهوتي، منصور بن يونس. "كشف القناع عن متن الإقناع". (بيروت: دار الكتب العلمية). البيهقي، أحمد بن الحسين. "الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث". تحقيق: أحمد عصام الكاتب، (ط١، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٤٠١هـ).

التميمي، محمد بن عبد الوهاب، "فتاوى ومسائل". تحقيق: صالح بن عبد الرحمان الأطرم ومحمد بن عبد الرزاق الدويش، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود).

التعلي، عبد الرحمن بن محمد. "الجواهر الحسان في تفسير القرآن". تحقيق: محمد علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ).

الجرجاني، علي بن محمد. "التعريفات". ضبطه وصححه جماعة من المحققين بإشراف الناشر، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م).

خادمي، نور الدين بن مختار. "علم مقاصد الشريعة". (ط١، مكتبة العبيكان، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م).

الحازن، علاء الدين علي بن محمد. "لباب التأويل في معاني التنزيل". تصحيح: محمد علي

- شاهين، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).
- الخطّابي، حمد بن محمّد. "معالم السنن"، (ط١، حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م).
- خلاف، عبد الوهّاب. "السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية المالية". (دار القلم، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- الرزّازي، محمّد بن عمر. "مفاتيح الغيب = التفسير الكبير"، (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ).
- الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد. "المفردات في غريب القرآن". تحقيق: صفوان عدنان الداودي، (ط١، بيروت: دار القلم، الدار الشامية، ١٤١٢هـ).
- رضا، محمد رشيد. "تفسير القرآن الحكيم"، (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م).
- الزّمخشري، محمود بن عمرو. "الكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل"، (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ).
- شمس الدّين، محمّد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية. "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، (ط١، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ).
- الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم. "الملل والنحل". (القاهرة: مؤسسة الحلبي).
- الشوكاني، محمّد بن علي. "السّيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار". (ط١، دار ابن حزم).
- الطّبري، محمّد بن جرير. "جامع البيان في تأويل القرآن". تحقيق: أحمد محمد شاكر، (ط١، بيروت: مؤسسة الرّسالة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
- الطحاوي، أحمد بن محمد. "متن العقيدة الطحاوية". (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).
- الطّروطشي، محمّد بن محمّد. "سراج الملوك". (ط١، مصر، من أوائل المطبوعات العربيّة، ١٢٨٩هـ، ١٨٧٢م).
- الطيبي، الحسين بن عبد الله. "شرح الطيّبي على مشكاة المصابيح المسمّى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)". تحقيق: د. عبد الحميد هندراوي، (ط١، مكّة المكرمة - الرياض: مكتبة

- نزار مصطفى الباز، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).
العامري، يحيى بن أبي بكر. " بهجة المحافل وبغية الأمثال في تلخيص المعجزات والسير والشمائل". (بيروت: دار صادر).
العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، تحقيق: محب الدين الخطيب، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩ هـ).
عطية الله، أحمد. "القاموس السياسي". (القاهرة: دار النهضة العربية).
الفيومي، أحمد بن محمد. "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (بيروت: المكتبة العلمية).
القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. "نفائس الأصول في شرح المحصول. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، (ط ١)، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م).
القرطبي، محمد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط ٢، مصر: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤).
القلقشندي، أحمد بن علي. "مآثر الإنافة في معالم الخلافة". تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، (ط ٢، الكويت: مطبعة حكومة الكويت، ١٩٨٥ م).
الماوردي، علي بن محمد. "أدب الدنيا والدين". (دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦ م).
الماوردي، علي بن محمد. "الأحكام السلطانية". (القاهرة: دار الحديث).
مسلم بن الحجاج. "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
التّووي، يحيى بن شرف. "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: زهير الشاويش، (ط ٣، بيروت - دمشق - عمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م).
التّووي، يحيى بن شرف. "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط ٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢ هـ).
النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد. "غرائب القرآن ورغائب الفرقان". تحقيق: زكريا عميرات، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ).

Bibliography

- Ibn Al-Farraa, Al-Qaadi Abu Ya'laa. "Al-Ahkaam Al-Sultaaniyyah". Investigation: Muhammad Haamid Al-Faqqi, (2nd ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1421 AH – 2000).
- Ibn Taimiyyah, Ahmad bin 'Abdil Haleem. "Iqtidaa Al-Siraat Al-Mustaqeen li Mukhaalafat Ashaab Al-Jaheem". Investigation: Naasir 'Abdul Kareem Al-'Aql, (7th ed., Beirut – Lebanon: Daar 'Aalam Al-Kutub, 1419 AH – 1999).
- Ibn Taimiyyah, Ahmad bin 'Abdil Haleem. "Al-Siyaasah Al-Shar'iyyah". (1st ed., Kingdom of Saudi Arabia: Ministry of Islamic Affairs and Awqaf and Da'wah and Guidance, 1418 AH).
- Ibn Taimiyyah, Ahmad bin 'Abdil Haleem. "Majmuu' Al-Fataawa". Investigation: 'Abdul Rahman bin Muhammad bin Qaasim, (Kingdom of Saudi Arabia: King Fahd Complex for the Printing of the Glorious Qur'an, 1416 AH – 1995).
- Ibn Hazm, 'Ali bin Ahmad. "Al-Fisal fi Al-Milal wa Al-Ahwaa wa Al-Nihal". (Cairo: Maktabah Al-Khaanji).
- Ibn Khaldoun, 'Abdul Rahman bin Muhammad. "Muqaddimah Ibn Khaldoun". Investigation: Khaleel Shahaadah, (Beirut: Daar Al-Fikr, 2001).
- Ibn Rushd, Muhammad bin Ahmad. "Bidaayah Al-Mujtahid wa Nihaayah Al-Muqtasid". (Daar Al-Hadeeth – Cairo, 1425 AH – 2004).
- Ibn 'Aashour, Muhammad Al-Taahir bin Muhammad, "Tahreer Al-Ma'naa Al-Sadeed wa Tanweer Al-'Aql Al-Jadeed min Tafseer Al-Kitaab Al-Majeed". (Tunisia: Al-Daar Al-Tuneesiyyah for Publication, 1984).
- Ibn 'Abd Al-Barr, Yusuf bin 'Abdillaah. "Al-Tamheed li maa fi Al-Muwatta min Al-Ma'aani wa Al-Asaneed". Investigation: Mustafa bin Ahmad Al-'Alawi, and Muhammad 'Abdul Kabeer Al-Bakri. (Ministry of Awqaf and Islamic Affairs – Morocco, 1387 AH).
- Ibn Qudaamah, 'Abdullaah bin Ahmad, "Al-Mugni". (Egypt: Maktabah Al-Qaahirah, 1388 AH – 1968).
- Ibn Katheer, Isma'il bin 'Umar. "Al-Bidaayah wa Al-Nihaayah". (Beirut: Daar Al-Fikr, 1407 AH – 1986).
- Ibn Katheer, Isma'il bin 'Umar. "Tafseer Al-Qur'aan Al-'Adheem". Investigation: Muhammad Husain Shamsudeen, (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Publications of Muhammad 'Ali Baydoun, 1419 AH).
- Ibn Mandhuur, Muhammad bin Makram, "Lisaan Al-'Arab". (3rd ed., Beirut: Daar Saadir, 1414 AH).
- Abu Al-Husain, Ahmad bin Faaris, "Maqayees Al-Lugha". Investigation: 'Abdul Salaam Muhammad Haroun, (Beirut: Daar Al-Fikr, 1399 AH – 1979).
- Abu Al-Sa'aadaat, Majdudeen bin Muhammad Ibn Al-Atheer, "Al-Nihaayah fi Gareeb Al-Hadeeth wa Al-Athar". Investigation: Taahir Ahmad Al-Zaawi – Mahmuud Muhammad Al-Tanaahi, (Beirut: Al-

- Maktabah Al-'Ilmiyyah, 1399 AH – 1979).
- Ahmad Mukhtaar 'Abdul Hameed 'Umar, "Mu'jam Al-Lugha Al-'Arabiyyah Al-Mu'aasirah". (1st ed., 'Aalam Al-Kutub, 1429 AH – 2008).
- Al-Azdi, Muqaatil bin Sulaymaan, "Tafseer Muqaatil". Investigation: 'Abdullaah Mahmuud Shahaata, (1st ed., Beirut: Daar Ihyaa Al-Turaath, 1423 AH).
- Al-Imam, Muhammad bin 'Abdillaah. "Tanweer Al-Dhulumaat bi Kashf Mafaasid wa Shubuhaat Al-Intikhaabaat". (1st ed., Maktabah Al-Furqaan, 1321 AH – 2001).
- Al-Bukhaari, Muhammad bin Isma'il. "Al-Jaami' Al-Musnad Al-Saheeh Al-Mukhtasar min Umuur Rasuulillaah wa Sunanihi wa Ayyaamihi". Investigation: Muhammad bin Zuhayr bin Naasir Al-Naasir, (1st ed., Daar Tawq Al-Najaah, 1422 AH).
- Al-Buhuuti, Mansour bin Yunus, "Kashaaf Al-Qinaa' 'an Matn Al-Iqnaa". (Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah).
- Al-Baihaqhi, Ahmad bin Al-Husain. "Al-I'tidaad wa Al-Hidaayah Ilaa Sabeel Al-Rashaad 'alaa Madhab Al-Salaf wa Ashaab Al-Hadeeth". Investigation: Ahmad 'Esaam Al-Kaatib. (1st ed., Beirut: Daar Al-Afaaq Al-Jadeedah, 1401 AH).
- Al-Tameemi, Muhammad bin 'Abdul Wahaab, "Fataawa wa Masaail". Investigation: Saalih bin 'Abdil Rahman Al-Atram and Muhammad bin 'Abdil Razaq Al-Daweish, (Riyadh: Imam Muhammad bin Sa'ud).
- Al-Tha'aalabi, 'Abdul Rahman bin Muhammad. "Al-Jawaahir Al-Hisaan fi Tafseer Al-Qur'aan". Investigation: Muhammad 'Ali Mu'awwad and 'Aadil Ahmad 'Abdul Mawjood, (1st ed., Beirut: Daar Ihyaa Al-Turaath Al-'Arabi, 1418 AH).
- Al-Jurjaani, 'Ali bin Muhammad, "Al-Ta'reefaat". Correction by a group of investigators under the supervision of the publisher, (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Arabiyyah, 1404 AH – 1983).
- Khaadimi, Nuurudeen bin Mukhtaar. "Ilm Maqaasid Al-Sharee'ah". (1st ed., Maktabah Al-Obeikaan, 1421 AH – 2001).
- Al-Kaazin, 'Alaudeen 'Ali bin Muhammad. "Lubaan Al-Tahweel fi Ma'aani Al-Tanzeel". Correction: Muhammad 'Ali Shaheen, (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1415 AH).
- Al-Khattaabi, Hamad bin Muhammad. "Ma'aalim Al-Sunan". (1st ed., Aleppo, Al-Matba'a Al-'Ilmiyyah, 1351 AH – 1932).
- Khallaaf, 'Abdul Wahaab. "Al-Siyaasah Al-Shar'iyyah fi Al-Shuhuun Al-Dustuuriyyah wa Al-Khaarijiyyah Al-Maaliyyah". (Daar Al-Qalam, 1408 AH – 1988).
- Al-Raazi, Muhammad bin 'Umar, "Mafaateeh Al-Gayb = Al-Tafseer Al-Kabeer". (3rd ed., Beirut: Daar Ihyaa Al-Turaath Al-'Arabi, 1420 AH).
- Al-Raagib Al-Asfahaani, Al-Husain bin Muhammad. "Al-Mufradaat fi Gareeb Al-Qur'aan". Investigation: Safwaan Adnaan Al-Daawuudi, (1st ed., Beirut: Daar Al-Qalam, Al-Daar Al-Shaamiyyah, 1412 AH).

- Ridaa, Muhammad Rasheed. "Tafseer Al-Qur'aan Al-Hakeem", (Egypt: The Egyptian General Council for Books, 1990).
- Al-Zamakshari, Mahmud bin 'Amr. "Al-Kashaaf 'an Haqaiq Gawaamid Al-Tanzeel", (3rd ed., Beirut: Daar Al-Kitaab Al-'Arabi, 1407 AH).
- Shamsudeen, Muhammad bin Abi Bakr Ibn Qayyim Al-Jawziyyah. "T'laam Al-Muwaqqi'een 'an Rabb Al-'Aalameen". Investigation: Mashour bin Hassan Aal Salmaan, (1st ed., Kingdom of Saudi Arabia: Daar Ibn Al-Jawzi for Publication and Distribution, 1423 AH).
- Al-Sharhrastaani, Muhammad bin 'Abdil Kareem, "Al-Milal wa Al-Nihal". (Cairo: Al-Halabi Press).
- Al-Shawkaani, Muhammad bin 'Ali. "Al-Sayl Al-Jarraar Al-Mutadaffiq 'alaa Hadaaiq Al-Azhaar". (1st ed., Daar Ibn Hazm).
- Al-Tabari, Muhammad bin Jareer. "Jaami' Al-Bayaan fi Tahweel Al-Qur'aan". Investigation: Ahmad Muhammad Shaakir. (1st ed., Beirut: Muassasah Al-Risaalah, 1420 AH - 2000).
- Al-Tahaawi, Ahmad bin Muhammad. "Matn Al-'Aqeedah Al-Tahaawiyyah". (1st ed., Beirut: Daar Ibn Hazm, 1416 AH - 1995).
- Al-Tartuusi, Muhammad bin Muhammad. "Siraaj Al-Muluuk". (1st ed., Egypt, from the first Arabic printed books, 1289 AH - 1872).
- Al-Teebi, Al-Husain bin 'Abdillaah. "Sharh Al-Teebi 'alaa Mishkaat Al-Masaabeeh titled (Al-Kashf 'an Haqaiq Al-Sunan)". Investigation: Dr. 'Abdul Hameed Hindaawi, (1st ed., Makkah, Riyadh: Maktabah Nizaar Mustafa, 1417 AH - 1997).
- Al-'Aamiri, Yahya bin Abi Bakr. "Bahja Al-Mahaafil wa Bugya Al-Amaathil fi Talkhees Al-Mu'jizat wa Al-Siyar wa Al-Shamaail". (Beirut: Daar Saadir).
- Al-'Asqalaani, Ahmad bin 'Ali bin Hajar. "Fath Al-Baari Sharh Saheeh Al-Bukhaari". Investigation: Muhibbudeen Al-Khateeb, (Beirut: Daar Al-Ma'rifah, 1379 AH).
- 'Atiyyatullaah, Ahmad. "Al-Qaamuus Al-Siyaasi". (Cairo: Daar Al-Nahdah Al-'Arabiyyah).
- Al-Fayyuumi, Ahmad bin Muhammad, "Al-Misbaah Al-Muneer fi Gareeb Al-Sharh Al-Kabeer". (Beirut: Al-Maktabah Al-'Ilmiyyah).
- Al-Qaraafi, Shihaabudeen Ahmad bin Idrees. "Nafaais Al-Usuul fi Sharh Al-Mahsuul". Investigation: 'Aadil Ahmad 'Abdul Mawjoud, 'Ali Muhammad Mu'awwad, (1st ed., Maktabah Nizaar Mustafa Al-Baaz, 1416 AH - 1995).
- Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmad. "Al-Jaami' li Ahkaam Al-Qur'aan". Investigation: Ahmad Al-Bardouni and Ibrahim Utaifis. (2nd ed., Egypt: Daar Al-Kutub Al-Misriyyah, 1384 AH - 1964).
- Al-Qalqashandi, Ahmad bin 'Ali. "Mahaathir Al-Inaafah fi Ma'aalim Al-Khilaafah". Investigation: 'Abdul Sataar Ahmad Faraaj. (2nd ed., Kuwait: The Kuwaiti Government Press, 1985).
- Al-Maawardi, 'Ali bin Muhammad. "Adab Al-Dunyaa wa Al-Deen". (Daar Maktabah Al-Hayaat, 1986).

- Al-Maawardi, 'Ali bin Muhammad. "Al-Ahkaam Al-Sultaaniyyah". (Cairo: Daar Al-Hadeeth).
- Muslim bin Al-Hajjaaj. "Al-Musnad Al-Saheeh Al-Mukhtasar bi Naql Al-'Adl 'an Al-'Adl Ilaa Rasuulil Laah –salla Allaah 'alayhi wa sallam–". Investigation: Muhammad Fuad 'Abdul Baaqi, (Beirut: Daar Ihyaa Al-Turaath Al-'Arabi).
- Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. "Rawdah Al-Taalibeen wa 'Umdah Al-Mufteen". Investigation: Zuhayr Al-Shaaweish, (3rd ed., Beirut – Dimascus – Amman: Al-Maktab Al-Islaami, 1412 AH – 1991).
- Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. "Al-Minhaaj Sharh Saheeh Muslim bin Al-Hajjaaj". (2nd ed., Beirut: Daar Ihyaa Al-Turaath Al-'Arabi, 1392 AH).
- Al-Naysaaburi, Nizaamudeen Al-Husain bin Muhammad. "Garaaib Al-Qur'aan wa Ragaab Al-Furqaan". Investigation: Zakariyyah 'Umayraat, (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Il,iyyah, 1416 AH).

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	The Opinion of a Companion Conflicting with the Shari'ah Text and the Implication on Its Authority Dr. Ismail Tahir Azzam	9
2)	Secret Marriage, Its Forms and Ruling A Jurisprudential Hadith Study in Comparison to the Kuwaiti Personal Status Law Dr. Badr Muhammad Al-'Aazimi & Dr. Badr Muhammad	61
3)	Women's Volunteer Work and its Impact on Enhancing Social and Economic Security A Legal Religious Study Prof. Ebtessam Balqassim bin Aydh Al-Qarni	129
4)	Contemporary Applied Branches of Preserving Public Money in Islamic Jurisprudence Dr. Ghadah bint Mohammad bin Ali Al-Oquela	183
5)	Guardian's Absence and its Effect on Marriage Guardianship Dr. Raed Hamdan Hamid Al Hazmi	237
6)	Postponement of the Substitute Values in Electronic Sales, a Jurisprudential Study Dr. Abdul Rahman bin Muhammad bin Abdul Aziz Al Rumaih	289
7)	Inference Through Concealing the Analogy (Qiyās al-Ḍamīr) According to the Scholars of Fundamentals of Jurisprudence (al-Uṣūliyyūn) Issues of Legal Ruling and Legal Proofs According to Imam Al-Rāzī As Case Study Dr. Eman Salm Gapos	333
8)	Innateness and the five purposes - intentional study - Dr. Faraj Haleel Ayed Al-Anzi	377
9)	Notes on Fundamentals of Jurisprudence in the Commentary on Maraaqi Al-Su'uud by Allaamah "Al-Muraabit" Ibn Ahmad Zaydaan (d. 1225 AH): Collection and Authentication Dr. Abdulaziz bin Yahya Al-Mawloud Al-Shinqeeti	431
10)	Principles of Refinement and Refinement of the Fundamentals Dr. Abdullah bin Abdul Karim Saleh Al-Juhani	485
11)	The Ethics of the Prophet's Dialogue – peace and blessing upon him- with 'Utba bin Rabī'ah A Da'wah Study Dr. Abdullah bin Hussein al Jabri	523
12)	The Value of Heeding and Obedience and Its Impact on Achieving Unity and the Ways of Deviation from It Prof. Khalid bin Sa'd Al-Zahraani	559

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases – with or without a fee – without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal – in any of the publishing platforms – except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is “Chicago”.
- The research should be in one file, and it should include:
 - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
 - An abstract in Arabic and English.
 - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
 - Body of the research.
 - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
 - Bibliography in Arabic.
 - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
 - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
 - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The Editorial Board

**Prof. Dr. Abdul ‘Azeez bin
Julaidaan Az-Zufairi**

Professor of Aqidah at Islamic University
University

(Editor-in-Chief)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri

Professor of Principles of Jurisprudence
at Islamic University Formally

(Managing Editor)

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid

Professor of Qiraa‘aat at Islamic
University

**Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-
Rufāī**

Professor of Jurisprudence at Islamic
University

Prof. Dr. ‘Umar bin Muslih Al-Husaini

Professor of Fiqh-us-Sunnah at
Islamic University

Editorial Secretary: **Basil bin Aayef
Al-Khaalidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan
al-Abdali**

The Consulting Board

Prof. Dr. Sa’d bin Turki Al-Khathlan

A former member of the high scholars
His Highness Prince Dr. Sa’oud bin

Salman bin Muhammad A’la Sa’oud

Associate Professor of Aqidah at King
Sa’oud University

**His Excellency Prof. Dr. Yusuff
bin Muhammad bin Sa’eed**

Member of the high scholars
& Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A’yaad bin Naarni As-Salarni

The editor-in- chief of Islamic Research’s Journal

**Prof. Dr. Abdul Hadi bin Abdillah
Hamitu**

A Professor of higher education in Morocco

**Prof. Dr. Musa’id bin Suleiman At-
Tayarr**

Professor of Quranic Interpretation at King Saud’s
University

**Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-
Hamad**

Professor at the college of education at
Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia
at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A’bideen bilaa Furaaj

A Professor of higher education at
University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer

A Professor of Hadith at Imam bin
Saud Islamic University

**Prof. Dr. Harnad bin Abdil Muhsin At-
Tuwajjiri**

A Professor of Aqeedah at Imam
Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version

Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version

Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The papers are sent with the name of the Editor -
in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect
the views of the researchers only, and do not
necessarily reflect the opinion of the journal)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجامعة الإسلامية
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 202

Volume 2

Year: 56

September 2022